السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4230 — 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة اشهر / سنة		
النشرة العامة	80 درهما / 120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما / 100 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما / 120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب	/ 100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية. ـ تفويض بعض الصلاحيات والسلط والامضاء.

مرسوم رقم 2.93.886 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط والامضاء الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية 2290

تفويض بعض الصلاحيات والسلط.

مرسوم رقم 2.93.881 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان 2290

صفحة

مرسوم رقم 2.93.890 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عبد الرحمان السباعي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول 2291

مرسوم رقم 2.93.891 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عمر القباج الوزير المنتدب لدى الوزير الأول 2291

مرسوم رقم 2.93.892 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عبد الرحمان السعيدي الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول 2292

مرسوم رقم 2.93.893 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج ... 2292

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

اقليم قلعة السراغنة ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.93.775 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منفذ للدخول الى سد سيدي ادريس على مستوى النقطة الكيلومترية 000 + 32 من الطريق الثانوي رقم 508 وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة) 2293

اقليم آسفي ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.92.44 صادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهييء وتوسيع السوق الأسبوعي بجماعة سبت كزولة بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2304

ولاية فاس واقليم تاونات ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.92.895 صادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء حوض الموازنة لنفق مطماطة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية فاس واقليم تاونات) 2305

اكادير ـ ادماج قطع أرضية في الأملاك الجماعية العامة.

مرسوم رقم 2.93.212 صادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بإدماج قطع أرضية متأصلة من متروك عرض الطرق الرئيسية والثلاثية الحاملة أرقام 8 و 25 و 32 و 7016 التابعة لأملاك الدولة العامة والواقعة داخل المدار الحضري لمدينة أكادير في الأملاك الجماعية العامة لهذه المدينة 2307

اقليم خنيفرة ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.93.624 صادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة معالجة المياه لتزويد مدينة خنيفرة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم خنيفرة) 2307

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1819.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتفويض الامضاء 2308

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1958.93 صادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2308

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1828.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2309

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1829.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2309

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1864.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2310

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1865.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2310

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1712.93 صادر في 26 من صفر 1414 (16 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2311

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1713.93 صادر في 26 من صفر 1414 (16 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2311

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1816.93 صادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2311

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1822.93 صادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2312

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1823.93 صادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2312

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1824.93 صادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2312

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1825.93 صادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2313

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1827.93 صادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2313

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1881.93 صادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2314

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1968.93 صادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2314

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1830.93 صادر في 25 من ربيع الأول 1414 (13 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2315

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1831.93 صادر في 25 من ربيع الأول 1414 (13 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2315

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1832.93 صادر في 25 من ربيع الأول 1414 (13 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2316

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1833.93 صادر في 25 من ربيع الأول 1414 (13 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2316

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1880.93 صادر في 25 من ربيع الأول 1414 (13 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2316

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1890.93 صادر في 25 من ربيع الأول 1414 (13 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2317

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1956.93 صادر في 25 من ربيع الأول 1414 (13 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2317

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1957.93 صادر في 25 من ربيع الأول 1414 (13 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2318

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1940.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2318

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1941.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2318

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1948.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2319

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1949.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2319

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1950.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2320

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1951.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2320

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1952.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2320

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1953.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2321

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1954.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2321

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1984.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2322

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1985.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2322

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1986.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2323

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1987.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2323

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2003.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2323

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2004.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2324

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1929.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2324

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1930.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2325

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1938.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2325

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1939.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2325

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1942.93 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2326

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1943.93 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2326

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1944.93 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2327

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1945.93 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2327

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1959.93 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2328

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1967.93 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2328

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1979.93 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 اكتوبر 1993) بتفويض الامضاء 2328

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1980.93 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 اكتوبر 1993) بتفويض الامضاء 2329

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1981.93 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 اكتوبر 1993) بتفويض الامضاء 2329

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1982.93 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 اكتوبر 1993) بتفويض الامضاء 2330

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1983.93 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 اكتوبر 1993) بتفويض الامضاء 2330

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1914.93 صادر في 13 من ربيع الآخر 1414 (30 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2331

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2215.93 صادر في 12 من جمادى الأولى 1414 (28 اكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد أبو الرجاء مولاي امحمد وشركائه الترخيص لهم في جلب الماء بدائرة بني ملال 2331

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2213.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد ارميش الهاشمي الترخيص له في جلب الماء بدائرة بني ملال 2331

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2214.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد مكاوي أحمد الترخيص له في جلب الماء بدائرة قصبة تادلة 2331

اقليما قلعة السراغنة والجديدة. ـ اعادة منح قطع ارضية من املاك الدولة الخاصة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2059.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 اكتوبر 1993) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 80 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2331

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2060.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 اكتوبر 1993) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة سيدي رحال من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2332

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2061.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 اكتوبر 1993) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 134 الواقعة بتجزئة الصخيرات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2332

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2062.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 اكتوبر 1993) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة سيدي رحال من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2332

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2063.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 اكتوبر 1993) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة القلعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2333

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2064.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 143 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2333

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2065.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 52 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2333

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2066.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 33 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2334

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2067.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة الصخيرات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2334

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2068.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 73 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2334

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2069.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2335

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2070.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 129 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2335

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2123.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 28 الواقعة بتجزئة بول سريل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2335

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2124.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 42 الواقعة بتجزئة بالحمدونية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2336

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2125.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 193 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2336

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2126.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2337

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2127.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2337

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2128.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة الزمامرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2337

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2129.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 31 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2338

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2130.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 97 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2338

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.93.706 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) تطبيقا لاحكام الفصل 11 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية 2339

نصوص خاصة

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

مرسوم رقم 2.93.671 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.83.440 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز 2339

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.93.704 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.75.176 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 ابريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية 2340

المجلس الأعلى للحسابات.

مرسوم رقم 2.93.705 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات 2341

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.93.601 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية 2341

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2006.93 صادر في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2342

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2312.93 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف العرفاء بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط 2342

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2313.93 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف محرر واحد بكلية اللغة العربية بمراكش 2343

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2323.93 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) بإجراء امتحان مهني لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين بإدارة التعليم العالي 2343

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2324.93 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف مبرمج واحد بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 2343

الوزارة الأولى.

قرار للوزير الأول رقم 3.89.93 صادر في 24 من جمادى الأولى 1414 (9 نوفمبر 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد 2344

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 2204.93 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف عون الخدمة بوزارة الاعلام 2344

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 2319.93 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف 5 اعوان عموميين من الصنف الثالث 2344

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 2320.93 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بوزارة الاعلام 2345

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2322.93 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) بإجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين 2345

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2321.93 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد 2345

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2196.93 صادر في 3 جمادى الأولى 1414 (19 اكتوبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف أربعة متصرفين مساعدين 2346

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2197.93 صادر في 3 جمادى الأولى 1414 (19 اكتوبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف محررين 2346

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2198.93 صادر في 3 جمادى الأولى 1414 (19 اكتوبر 1993) بإجراء مباراتين لتوظيف كاتبين اثنين 2346

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2199.93 صادر في 3 جمادى الأولى 1414 (19 اكتوبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث (سائق) 2347

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2200.93 صادر في 3 جمادى الأولى 1414 (19 اكتوبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف عون للخدمة 2347

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 2348

نتائج المباريات والامتحانات 2348

اعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغات 2353

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.93.886 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط والامضاء الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.446 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بإعفاء الحكومة وتعيين السيد محمد كريم العمراني وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتطبيق الأحكام المتعلقة بإجراءات الإلحاق الواردة في الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.90.599 بتاريخ 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض الى السيد عزيز حسبي ، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ، ممارسة الصلاحيات والسلط المسندة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز حسبي أو عاقه عائق مارس الوزير الأول وحده الصلاحيات والسلط المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يفوض الى السيد عزيز حسبي الإمضاء نيابة عن الوزير الأول على قرارات الإلحاق المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961).

المادة الرابعة

يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من 26 جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993).

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.881 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.446 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بإعفاء الحكومة وتعيين السيد محمد كريم العمراني وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.301 الصادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض الى السيد محمد المعتصم ، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان ، ممارسة الصلاحيات والسلط المسندة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل الى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المعتصم أو عاقه عائق مارس الوزير الأول وحده الصلاحيات والسلط المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

الامضاء : محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.890 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عبد الرحمان السباعي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.93.446 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بإعفاء الحكومة وتعيين السيد محمد كريم العمراني وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يكلف السيد عبد الرحمان السباعي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول بالشؤون العامة.

المادة الثانية

تفوض الى السيد عبد الرحمان السباعي ممارسة الصلاحيات والسلط المفوضة سابقا الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنمية الأقاليم الصحراوية.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحمان السباعي أو عاقه عائق مارس الوزير الأول وحده الصلاحيات والسلط المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 26 جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993).

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون العامة ،
الامضاء : عبد الرحمان السباعي.

مرسوم رقم 2.93.891 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عمر القباج الوزير المنتدب لدى الوزير الأول.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.93.446 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بإعفاء الحكومة وتعيين السيد محمد كريم العمراني وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يكلف السيد عمر القباج الوزير المنتدب لدى الوزير الأول بتنشيط الاقتصاد. وبهذه الصفة يمارس بتفويض الصلاحيات والسلط المسندة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية وكذا السلط والصلاحيات الممارسة سابقا من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

المادة الثانية

زيادة على الصلاحيات والسلط المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه ، يتولى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد القيام بالمهام التالية :

- المساهمة باتصال مع الوزراء المعنيين في اعداد السياسة الاقتصادية التي تنهجها الحكومة وتتبع تنفيذها ؛
- بحث القضايا ذات الطابع أو التأثير الاقتصادي المعروضة على الوزير الأول للنظر فيها أو اتخاذ قرار تحكيمي في شأنها ؛
- تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسعار والمخزونات الاحتياطية مع مراعاة السلط المفوضة الى وزراء آخرين ؛
- تتبع تنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالاستثمار ؛
- تنسيق وتتبع السياسة الحكومية في مجال العلاقات مع المؤسسات التابعة لمجموعة « البنك الدولي » وهي البنك الدولي للإنشاء والتعمير والشركة المالية الدولية والوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات والوكالة الدولية للتنمية ؛
- ممارسة الصلاحيات المسندة الى الوزير الأول فيما يتعلق بصندوق الموازنة ؛
- ممارسة الوصاية على مكتب التنمية والتعاون تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.654 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.92.733 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) والقيام برياسة مجلس ادارة المكتب المذكور.

المادة الثالثة

يفوض كذلك الى السيد عمر القباج الأمر بصرف النفقات وقبض الموارد فيما يتعلق بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 36.05 المسمى « الصندوق الخصوصي للتنمية الجهوية » المحدث بالفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.73.400 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) المعتبر بمثابة قانون يقضي بتعديل قانون المالية لسنة 1973.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عمر القباج أو عاقه عائق مارس الوزير الأول وحده الصلاحيات والسلط المنصوص عليها في المواد 1 و 2 و 3 أعلاه.

المادة الخامسة

يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

الامضاء : عمر القباج.

مرسوم رقم 2.93.892 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عبد الرحمان السعيدي الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.93.446 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) باعفاء الحكومة وتعيين السيد محمد كريم العمراني وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينتدب السيد عبد الرحمان السعيدي الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص لدى الوزير الأول باعتباره مكلفا بمنشآت الدولة ، وبهذه الصفة يتولى القيام بالمهام التالية :

- تتبع نشاط المؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة مجموع أو بعض رأس مالها وتتبع تنفيذ القرارات الصادرة عن مجالس ادارة المؤسسات العامة والشركات المذكورة ؛
- تتبع أعمال مراقبة المنشآت العامة التي يأمر بها الوزير الاول ؛
- تنظيم وتتبع أعمال اللجنة الوزارية الدائمة للمنشآت العامة المكلفة بتحديد المبدأ الذي تعتمده الدولة في مجال التدخل والقيام بالاصلاحات الكفيلة بتسيير ادارة القطاع العام بصورة فعالة ومساهمته مساهمة أفضل في الاقتصاد الوطني.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الرحمان السعيدي أو عاقه عائق مارس الوزير الأول وحده الصلاحيات والسلط المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه.

المادة الثالثة

يسند الى الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحويل منشآت

عامة الى القطاع الخاص

المنتدب لدى الوزير الأول ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

مرسوم رقم 2.93.893 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.93.446 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) باعفاء الحكومة وتعيين السيد محمد كريم العمراني وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ،

وعلى المرسوم رقم 2.91.98 الصادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة شؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض الى السيد احمد الوردي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج ممارسة السلط والصلاحيات المسندة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل الى السلطة الحكومية المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد احمد الوردي أو عاقه عائق مارس الوزير الاول وحده السلط و الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه.

المادة الثالثة

يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالجالية المغربية بالخارج ،

الامضاء : أحمد الوردي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.775 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منفذ للدخول الى سد سيدي ادريس على مستوى النقطة الكيلومترية 32+000 من الطريق الثانوي رقم 508 وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي اجري فيما بين 18 أكتوبر و 18 ديسمبر 1983 بمكاتب جماعة سيدي ادريس القروية (اقليم قلعة السراغنة) ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء منفذ للدخول إلى سد سيدي ادريس على مستوى النقطة الكيلومترية 32+000 من الطريق الثانوي رقم 508 (إقليم قلعة السراغنة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها باللون الأصفر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

أرقام القطع	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم ملاك	المساحة	ملاحظات
			هـ آ س	
1 و 2	« فدان الدياب »	السادة والسيدات : 1 ـ محمد بن عبد الكبير بن حد ؛ 2 ـ تاجة بنت عبد الكبير بن حد ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	10 10	أرض فلاحية
3 و 4	كذلك	محمد بن رحال العرش ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	08 50	كذلك
5 و 6	كذلك	محمد بن محمد بن عمر الفقيه ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	04 80	كذلك
7 و 8	كذلك	الحاج احمد بن الحاج الحسن ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	16 60	كذلك
9 و 12	كذلك	العربي بن رحال بن العربي بن حدو ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	07 18	أرض فلاحية مع سكن من الطوب 8 $م^2$
10	كذلك	محمد بن رحال بن العرش ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	02 28	أرض فلاحية
11 و 14 و 17	« الدار المهدومة » ، غير محفظة	ورثة عمر بن الحاج الطاهر : 1 ـ مبارك بن عمر الحاج الطاهر ؛ 2 ـ كبير بن عمر الحاج الطاهر ؛ 3 ـ أحمد بن عمر الحاج الطاهر ؛ 4 ـ بوشعيب بن عمر الحاج الطاهر ، عند السيد الطوسي عبد الكبير ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	24 16	كذلك
13	« أكافاي » ، غير محفظة	محمد بن العربي الطلوسي ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	01 68	كذلك
15	كذلك	ورثة عيشة بنت الحاج محمد الطاوسي : 1 ـ الطراش أحمد بن امحمد بن الغزواني ؛ 2 ـ عبد الله بن امحمد بن الغزواني ؛ 3 ـ الغالي بن امحمد بن الغزواني ؛ 4 ـ الغزواني بن امحمد بن الغزواني ؛ 5 ـ الجيلالي بن امحمد بن الغزواني ، عند السيد الجيلالي بن امحمد بن الحاج الغزواني ، دوار الصهريج ، سد سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	02 17	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم ملاك	المساحة هـ آ س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
16 و 20	« أكافاي » غير محفظة	محمد بن العربي الطاوسي ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	58 01	أرض فلاحية
18	« الدار المهدومة » غير محفظة	ورثة عبد الكبير بن الحاج المختار :	49 00	
		1 ـ رحال ؛		
		2 ـ عمر ؛		
		3 ـ الفاضلي ؛		
		4 ـ الهلالي ؛		
		5 ـ مولودة ؛		
		6 ـ ازة ؛		
		7 ـ السعدية ؛		
		8 ـ فاطمة بنت الكبير بن العربي ،		
		عند السيد عمر بن عبد الكبير ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.		
19 و 21	« الدار المهدومة » غير محفظة	ورثة عباس بن الحاج المختار :	25 07	كذلك
		1 ـ الكبير بن عباس بن الحاج المختار ؛		
		2 ـ فاطمة بنت احمد بن الحاج رحال ،		
		عند فاطمة بنت احمد ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.		
22	« بياضة » غير محفظة	ورثة عمر بن الحاج رحال :	20 06	
		1 ـ حسن ؛		
		2 ـ مليكة ؛		
		3 ـ وردية ؛		
		4 ـ حبيبة ؛		
		5 ـ حليمة ؛		
		6 ـ أمهم خديجة بنت الحاج محمد الطاوسي ،		
		عند السيد حسن ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.		
23	« الدار المهدومة » غير محفظة	ورثة الهاشمي بن محمد بن الحاج المختار :	60 03	كذلك
		1 ـ عبد المولى ؛		
		2 ـ عزوز ؛		
		3 ـ محمد العربي ؛		
		4 ـ رابحة ؛		
		5 ـ فاطمة ؛		
		6 ـ نزهة ؛		
		7 ـ أمينة بنت المولودي ،		
		عند السيد حسن بن عمر ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.		
24	« لوغربيس » غير محفظة	محمد بن رحال بن حدا ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	63 01	كذلك
25	كذلك	ورثة محمد بن العربي بن الحاج المختار :	27 02	كذلك
		1 ـ الهاشمي ؛		
		2 ـ محمد ؛		
		3 ـ المختار ؛		
		4 ـ محمد ؛		
		5 ـ خديجة ؛		
		6 ـ زهرة ؛		
		7 ـ أحمد ،		
		عند السيد الطاوسي ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.		
26 و 31	كذلك	ورثة عبد الكبير بن الحاج المختار :	65 02	كذلك
		1 ـ رحال ؛		
		2 ـ عمر ؛		
		3 ـ الفضالي ؛		
		4 ـ الهلالي ؛		
		5 ـ مولودة ؛		
		6 ـ ازة ؛		
		7 ـ السعدية ؛		
		8 ـ فاطمة بنت الكبير بن العربي ،		
		عند السيد عمر بن عبد الكبير ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم ملاك	المساحة هـ آ س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
27	« لوغربيس » غير محفظة	ورثة المصطفى بن الحاج رحال :	01 65	أرض فلاحية
		1 ـ محمد ؛		
		2 ـ رحو ؛		
		3 ـ فاطمة ،		
		عند السيد محمد مصطفى ، ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.		
28 و 29	كذلك	علال بن الحاج بن رحال بن الطاوسي ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	01 42	كذلك
30	كذلك	ورثة عباس بن الحاج المختار :	01 15	كذلك
		1 ـ الكبير بن عباس بن الحاج المختار ؛		
		2 ـ فاطمة بنت احمد بن الحاج رحال ،		
		عند السيدة فاطمة بنت احمد بن الحاج رحال ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.		
32	كذلك	أحمد بن أحمد بن الحاج حدا ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	00 03	كذلك
33	كذلك	محمد بن محمد بن عمر الفقيه ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	00 73	كذلك
34	كذلك	عبد الرحمان بن الحاج الجيلالي ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	02 52	كذلك
35	كذلك	ورثة الطاوسي أحمد بن الحاج رحال :	03 37	كذلك
		1 ـ فاطمة ؛		
		2 ـ الحاج حسن ،		
		دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.		
36	كذلك	ورثة عبيد بن الفاطمي بن رحال :	03 30	كذلك
		1 ـ حسن بن اعبيد بن الفاطمي بن رحال ؛		
		2 ـ ابريكة بنت اعبيد بن الفاطمي بن رحال ؛		
		3 ـ فاطمة بنت اعبيد بن الفاطمي بن رحال ،		
		عند السيد حسن بن عبيد ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.		
37	كذلك	عمر بن رحال بن الفاطمي ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	01 62	كذلك
38	كذلك	ورثة عباس بن الحاج المختار :	01 28	كذلك
		1 ـ الكبير بن عباس بن الحاج المختار ؛		
		2 ـ فاطمة بنت أحمد بن الحاج رحال ،		
		كلهم يسكنون بدوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		
39	كذلك	ورثة محمد بن العربي بن الفاطمي :	02 09	كذلك
		1 ـ الحاج الكبير بن محمد بن العربي ؛		
		2 ـ زهرة بنت محمد بن العربي ؛		
		3 ـ تاجة بنت محمد بن العربي ؛		
		4 ـ راضية بنت محمد بن العربي ؛		
		5 ـ حبيبة بنت محمد بن العربي ،		
		اليومغية ، بلوك 45 ، رقم 73 ، الرباط.		
40	كذلك	أحمد بن محمد العربي بن الحاج المختار ، عند السيد أحمد بن الطوسي ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	00 27	كذلك
41	كذلك	عمر بن رحال بن الفاطمي ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	00 56	كذلك
42	كذلك	حسن بن المختار ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	00 63	كذلك
43 و 43 مكرر	كذلك	الطاوسي أحمد بن الحاج رحال ، عند السيد الحاج احمد بن عمر ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	03 55	كذلك
44 و 46	كذلك	علال بن الحاج رحال ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	04 72	كذلك
45	كذلك	حسن بن المختار ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	00 16	كذلك
47	كذلك	ورثة عمر بن الحاج رحال :	02 29	كذلك
		1 ـ حسن ؛		
		2 ـ مليكة ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم ملاك	المساحة هـ آ س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
47 (تابع)		3 ـ وردية ؛		
		4 ـ حبيبة ؛		
		5 ـ حليمة ؛		
		6 ـ أمهم خديجة بنت الحاج محمد الطاوسي ؛		
		دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.		
48	، لوغارييس ، غير محفظة	محمد الطاوسي بن العربي ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	01 55	أرض فلاحية
49 و 50	كذلك	عمر بن رحال بن الفاطمي ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	03 39	كذلك
51 و 52	، فدان الخير ، غير محفظة	حليمة بنت عمر بن الحاج رحال ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	14 95	كذلك
53	، جبل الشعبة ، غير محفظة	أحمد بن أحمد بن الحاج حدا ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	02 27	كذلك
54	، جبل الشعبة ، غير محفظة	محمد بن محمد بن عمر الفقيه ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	04 28	كذلك
55	، فدان الخير ، غير محفظة	العربي بن الحاج الميلودي ؛	02 87	كذلك
		محمد بن رحال ،		
		دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.		
56	كذلك	محمد بن محمد بن عمر الفقيه ، كلهم بدوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	01 45	كذلك
57 و 59	كذلك	ورثة العربي بن الفاطمي :	13 89	كذلك
		1 ـ عبد الجليل بن العربي بن الفاطمي ؛		
		2 ـ عبد الغني بن العربي بن الفاطمي ؛		
		3 ـ عبد المجيد بن العربي بن الفاطمي ؛		
		4 ـ عبد المناف بن العربي بن الفاطمي ؛		
		5 ـ عبد الكريم بن العربي بن الفاطمي ؛		
		6 ـ كبورة بنت العربي بن الفاطمي ؛		
		7 ـ فوزية بنت العربي بن الفاطمي ؛		
		8 ـ أمهم فاطمة بنت الشلحة ،		
		دوار بني معدان ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.		
58	كذلك	أحمد بن أحمد بن الحاج حدا ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	01 80	كذلك
60 و 61	كذلك	حليمة بنت عمر بن الحاج رحال ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	15 64	كذلك
62 و 63	كذلك	الحاج أحمد بن عبد الرحمان سليحان ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	19 55	كذلك
64 و 65	، محصل خطو ، غير محفظة	الطاهر بن المعطي بن الحاج حدا ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	07 88	كذلك
66 و 67	كذلك	أحمد بن أحمد بن الحاج حدا ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	15 12	كذلك
68	، الصفحة ، غير محفظة	الحاج الحبيب بن الحاج رحال ، دوار بني معدان ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	07 30	كذلك
69	كذلك	فاطمة بنت الحاج الميلودي ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	02 13	كذلك
70	كذلك	الحاج الحبيب بن الحاج علال ، دوار بني معدان ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	05 27	كذلك
71	، محل خطو ، غير محفظة	1 ـ محمد بن الحاج ابريك ؛	07 99	كذلك
		2 ـ عائشة بنت الحاج لبريك ؛		
		3 ـ راضية بنت الحاج ابريك ،		
		دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.		
72	، الصفحة ، غير محفظة	حسن بن عبيد ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	01 47	كذلك
73	كذلك	عمر بن رحال بن الفاطمي ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	01 27	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم ملاك	المساحة هـ آ س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
74 و 75	« الصفحة ومحل خطو » غير محفظة	الحاج الحبيب بن الحاج علال ، دوار بني معدان ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، قلعة السراغنة.	29 46	أرض فلاحية
76	« سيدي عبد الرحمان » غير محفظة	محمد بن محمد بالحبيب بن فايد ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	20 00	كذلك
77	« الصفحة » غير محفظة	أحمد بن سهيب بن الحبيب ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.	10 90	كذلك
78	« سيدي عبد الرحمان » غير محفظة	أمحمد بن سهيب بن الحبيب ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	09 54	كذلك
79 و 80	كذلك	1 ـ كبور بن محمد بن الطاهر ؛ 2 ـ علال بن محمد بن الطاهر ، دوار بني معدان ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	44 45	كذلك
81	فدان المائة	رحال بن التهامي بن الحاج محمد ، دوار أولاد عكو ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	00 55	كذلك
82 و 85	« فدان المائة » غير محفظة	علال بن الحاج رحال ، دوار الصهريج ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	45 25	كذلك
83	« ظهر الثلجة » غير محفظة	ادريس بن الفاطمي ، دوار أولاد عكو ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	01 12	كذلك
84	كذلك	أحمد بن محمد بن عبد الله ، دوار أولاد عكو ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	00 30	كذلك
86	كذلك	ورثة أحمد بن الجيلالي : 1 ـ رحال بن أحمد بن الجيلالي ؛ 2 ـ بوعبيد بن أحمد بن الجيلالي ؛ 3 ـ عبد الرحمان بن احمد بن الجيلالي ؛ 4 ـ اليزيد بن احمد بن الجيلالي ؛ 5 ـ فاطمة بنت احمد بن الجيلالي ؛ 6 ـ رقية بنت أحمد بن الجيلالي ؛ 7 ـ عائشة بنت أحمد بن الجيلالي ؛ 8 ـ أمهم خديجة بنت محمد الطاهر ، دوار بني معدان ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	08 72	كذلك
87	كذلك	علال بن الحاج ادريس ، دوار بني معدان ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	07 32	كذلك
88 و 89	« شعبة المغيسلات » غير محفظة	مصطفى بن الفاطمي بن أحمد ، دوار أولاد عكو ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	21 47	كذلك
90	« لوكر » غير محفظة	رحال بن التهامي بن الحاج محمد ، دوار أولاد عكو ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	00 70	كذلك
91	« لوكا » غير محفظة	الزهرة بنت امحمد بن الجيلالي ، دوار أولاد عكو ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	02 47	كذلك
92	كذلك	حسن بن سمو بن الطاهر ، دوار أولاد عكو ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	02 17	كذلك
93	« فدان المائة » غير محفظة	الزهرة بنت امحمد بن الجيلالي ، دوار أولاد عكو ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	07 71	كذلك
94	كذلك	عبد الجبار بن الفاطمي بن أحمد ، دوار أولاد عكو ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	05 16	كذلك
95 و 96	كذلك	رحال بن التهامي بن الطاهر ، دوار أولاد عكو ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	17 40	كذلك
97 و 98	كذلك	عبد النبي بن محمد بن الطاهر ، دوار أولاد عكو ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	07 79	كذلك
99 و 100	« الحوانت » غير محفظة	أحمد بن التهامي بن أحمد ، دوار بني معدان ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	15 62	كذلك
101	كذلك	رحال بن ابراهيم بن أحمد ، دوار بني معدان ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	03 76	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم ملاك	المساحة هـ آ س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
102 و 103 و 104	« فدان المائة » غير محفظة الرسم رقم 15856 (الجزء 1 والجزء2)	1 ـ الجيلالي بن أحمد بن الطاهر ؛ 2 ـ كبور بن أحمد بن الطاهر ؛ 3 ـ ادريس بن أحمد بن الطاهر ؛ 4 ـ اعبيدة بن أحمد بن الطاهر ؛ 5 ـ أحمد بن عمر بن الطاهر ؛ 6 ـ حمن بن عمر بن الطاهر ؛ 7 ـ محمد بن عمر بن الطاهر ؛ 8 ـ كبور بن عمر بن الطاهر ؛ 9 ـ مختار بن عمر بن الطاهر ؛ 10 ـ ايزة بنت العربي بن حمو ؛ 11 ـ هشومة بنت عمر بن الطاهر ؛ 12 ـ البانول بنت عمر بن الطاهر ؛ 13 ـ الحاج محمد بن أحمد بن العربي ؛ 14 ـ رحال بن أحمد بن العربي ؛ 15 ـ التهامي بن محمد بن الطاهر بن دحان ؛ 16 ـ امباركة بنت محمد بن الطاهر بن دحان ؛ 17 ـ فاطمة بنت رحال ، دوار الهازيل لحمادنة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	37 47	أرض فلاحية
105 و 106	« فدان المائة » غير محفظة	الحاج التهامي بن الحاج عبد السلام ، دوار بني معدان ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	11 68	كذلك
107 و 108	كذلك	الحاج الحبيب بن الحاج علال ، دوار بني معدان ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	10 61	كذلك
109 و 110	كذلك	قدور بن الطاهر بن الحبيب ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	17 88	كذلك
111 و 112	كذلك	1 ـ مصطفى بن محمد بن الحسن ؛ 2 ـ أحمد بن محمد بن الحسن ؛ 3 ـ محمد بن محمد بن الحسن ؛ 4 ـ رابحة بنت محمد بن الحسن ؛ 5 ـ الزهرة بنت محمد بن الحسن ؛ 6 ـ مليكة بنت محمد بن الحسن ؛ 7 ـ هشومة بنت محمد بن الحسن ، دوار المهازيل ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	04 88	كذلك
113 و 114	« فدان المائة والصفحة » غير محفظة	ورثة بوعبيد بن محمد بن المختار : 1 ـ خديجة بنت بوعبيد بن محمد ؛ 2 ـ شامة بنت بوعبيد بن محمد ؛ 3 ـ فنيدة بنت بوعبيد بن محمد ، دوار المهازيل الحمادنة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	05 31	كذلك
115	« الصفحة » غير محفظة	عبد الله بن محمد بن بوبكر ، دوار المهازيل الحمادنة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	01 56	كذلك
116 و 117	« فدان المائة الشرشورة » غير محفظة	امحمد بن علال بن سعيد ، دوار المهازيل الحمادنة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	11 65	كذلك
118	كذلك	البياز محمد بن الحاج الكبير ، دوار المهازيل ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	03 52	كذلك
119 و 120	كذلك	ورثة بوعبيد بن محمد بن المختار : 1 ـ شامة بنت بوعبيد بن محمد ؛ 2 ـ خديجة بنت بوعبيد بن محمد ، الاتصال : محمد بن الحاج أحمد ، الساكن بدوار بني معدان ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	12 46	كذلك
121	« الشرشورة » غير محفظة	عبد الله بن محمد بن بوبكر ، دوار المهازيل ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	01 17	كذلك
122 و 123	كذلك	محمد بن الحاج الكبير بن الجيلالي ، دوار المهازيل ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	15 49	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم ملاك	المساحة			ملاحظات
			هـ	آ	س	
		السادة والسيدات :				
124	« الشرشورة » غير محفظة	عبد الله بن محمد بن بوبكر ، دوار المهازيل ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		02	78	أرض فلاحية
125 و 126	« المغيسلات » غير محفظة	البصري بن ادريس بن الحاج حمادي ، دوار بني معدان ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		02	76	كذلك
127 و 128	كذلك	محمد بن محمد العربي بن الحاج عبد السلام ، دوار بني معدان ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		08	82	كذلك
130	كذلك	صلاح بن العربي بن الحاج حمادي ، دوار بني معدان ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		00	83	كذلك
131	كذلك	ورثة بوعبيد بن محمد بن المختار : 1 ـ شامة بنت بوعبيد بن محمد ؛ 2 ـ خديجة بنت بوعبيد بن محمد ، الاتصال بمحمد بن الحاج أحمد ، الساكن بدوار بني معدان ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوبه ، اقليم قلعة السراغنة.		00	44	كذلك
132	كذلك	صلاح بن العربي بن الحاج حمادي ، دوار بني معدان ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		00	50	كذلك
129 و 134	« بلاد الشاوش » غير محفظة	1 ـ محمد بن الحاج عبد السلام بن البروتي ؛ 2 ـ أحمد بن الحاج عبد السلام بن البروتي ، دوار بني معدان ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		68	70	كذلك
133	كذلك	محمد بن الحاج الكبير بن الحاج الجيلالي ، دوار المهازيل ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		00	47	كذلك
135 و 137 و 146	كذلك	رحال بن امحمد بن محمد ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		31	74	كذلك
136	كذلك	أحمد بن امحمد بن محمد ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		00	55	كذلك
138	كذلك	أحمد بن امحمد بن محمد ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		19	70	كذلك
139	« الدريعات » غير محفظة	جيلالي بن محمد بن الطاهر بن بوكرني ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		00	20	كذلك
140	كذلك	البودالي محمد بن زروال ، دوار أولاد الشعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة.		03	77	كذلك
141	« بلاد لوكبيبي »	ورثة المامون بن علال : 1 ـ العربي بن المامون ؛ 2 ـ محمد بن المامون ؛ 3 ـ محمد بن المامون ؛ 4 ـ مصطفى بن المامون ؛ 5 ـ البدالي بن المامون ؛ 6 ـ الجيلالي بن المامون ؛ 7 ـ حادة بنت المامون ؛ 8 ـ فاتحة بنت المامون ؛ 9 ـ أمهم البانول بنت الفاطمي ، عنوانهم بدوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		07	06	كذلك
143	« دريعات » غير محفظة	حمادي بن الميلودي بن الجيلالي ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		08	05	كذلك
144 و 147	« دار لوبني »	الجيلالي بن محمد الطاهر بن لوكرني ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		27	42	كذلك
145 و 148 و 149	«ادريعات»	فاطمة بنت العربي بن الحاج عمر ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		10	44	كذلك
151.150	كذلك	1 ـ العياشي بن البودالي بن المعطي ؛ 2 ـ أحمد بن البودالي بن المعطي ؛ 3 ـ الصديق بن البودالي بن المعطي ؛ 4 ـ عبد النبي بن البودالي بن المعطي ؛ 5 ـ المختار بن البودالي بن المعطي ، دوار أولاد شعيب ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		67	70	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم ملاك	المساحة هـ آ س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
152	« قرب الدوار » غير محفظة	ورثة العياشي بن الحسين :	03 22	أرض فلاحية
		1 ـ مبارك بن العياشي بن الحسين ؛		
		2 ـ عمر بن العياشي بن الحسين ؛		
		3 ـ هشومة بنت العياشي بن الحسين ؛		
		4 ـ فطومة بنت العياشي بن الحسين ؛		
		أمهم امباركة بنت سليمان ،		
		الاتصال بـ : ابريك بن العياشي ، الساكن بدوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		
153 و 154	كذلك	ورثة رحال بن علال بن الحاج محمد :	51 16	أرض فلاحية مع 20 شجرة من الزيتون متوسطة
		1 ـ محمد بن رحال بن علال ؛		
		2 ـ فتيدة بنت رحال بن علال ؛		
		3 ـ حفيظة بنت رحال بن علال ؛		
		4 ـ نعيمة بنت رحال بن علال ؛		
		5 ـ أمهم فطومة بنت الشلح ،		
		الاتصال بزوجته فطومة بنت الشلح ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		
155	كذلك	محمد بن علال بن الحاج محمد ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	97 05	أرض فلاحية مع 10 أشجار من الزيتون وبناية من 20 م^2
156	كذلك	ابريك بن علال بن الحاج محمد ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	51 11	أرض فلاحية
157	كذلك	قدور بن الجيلالي بن العروسي ، دوار أولاد شعيب ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	43 00	كذلك
158	كذلك	محمد بن أحمد بن الحبيب ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	41 01	كذلك
159	كذلك	أ) كبور بن احمد بن الحبيب ؛	23 01	أرض فلاحية بأربع زيتونة متوسطة
		ب) ورثة الطاهر بن الحبيب :		
		1 ـ قدور بن الطاهر بن الحبيب ؛		
		2 ـ امبارك بن الطاهر بن الحبيب ؛		
		3 ـ محمد بن الطاهر بن الحبيب ؛		
		4 ـ عمر بن الطاهر بن الحبيب ؛		
		5 ـ عبد النبي بن الطاهر بن الحبيب ؛		
		6 ـ زهرة بنت الطاهر بن الحبيب ؛		
		7 ـ حبيبة بنت الطاهر بن الحبيب ؛		
		8 ـ ياشة بنت المختار ،		
		دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		
160	كذلك	محمد بن احمد بن الحبيب ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	22 03	أرض فلاحية
161	« الساقية » غير محفظة	رحال بن أحمد بن محمد ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	15 02	أرض فلاحية مع 5 زيتون متوسطة
162	كذلك	أحمد بن أحمد بن محمد ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	61 01	أرض فلاحية مع 4 زيتون متوسطة
163	كذلك	الحاج الحسن بن عمر ومن معه ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	61 01	أرض فلاحية
164 و 165	كذلك	1 ـ عبد السلام بن محمد بن الحبيب زروال ؛	25 14	أرض فلاحية مع بناية سكنى طينية على مساحة 75 م^2
		2 ـ عمر بن محمد بن الحبيب زروال ،		
		دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		
166	كذلك	ورثة الحاج محمد الحمري :	72 14	أرض فلاحية وبناية سكنى طينية على مساحة 173 م^2
		1 ـ محمد بن الحاج محمد الحمري ؛		
		2 ـ الجيلالي بن الحاج محمد الحمري ؛		
		3 ـ عمر بن الحاج محمد الحمري ؛		
		4 ـ صالح بن الحاج محمد الحمري ؛		
		5 ـ الميلودي بن الحاج محمد الحمري ؛		
		6 ـ أحمد بن الحاج محمد الحمري ؛		
		7 ـ زهرة بنت الحاج محمد الحمري ؛		
		8 ـ الخوذة بنت الحاج محمد الحمري ؛		
		9 ـ أمهم امباركة بنت امحمد العزادي ،		
		الاتصال بعمر بن الحاج محمد ، الساكن بدوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم ملاك	المساحة هـ آ س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
167	، الساقية ، غير محفظة	جيلالي بن محمد الطاهر ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	01 33	أرض فلاحية
168	كذلك	بوشعيب بن المحجوب بن الحبيب ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	02 78	كذلك
169	كذلك	الحبيب بن المحجوب بن الحبيب ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	02 56	كذلك
170	كذلك	محمد بن المحجوب بن الحبيب ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	02 55	كذلك
171 و 172	كذلك	عبد السلام بن محمد بن الحبيب زروال ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	25 78	أرض فلاحية مع 30 زيتونة متوسطة وبناية طينية على مساحة 38 م
173 و 174	كذلك	الحاج امحمد بن العربي بن الحاج عمر ، دوار أولاد شعيب ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	15 11	ارض فلاحية
175 و 177	كذلك	ورثة الحاج محمد الحمري :	15 78	كذلك
		1 ـ امحمد بن الحاج محمد الحمري ؛		
		2 ـ الجيلالي بن الحاج محمد الحمري ؛		
		3 ـ عمر بن الحاج محمد الحمري ؛		
		4 ـ صالح بن الحاج محمد الحمري ؛		
		5 ـ الميلودي بن الحاج محمد الحمري ؛		
		6 ـ أحمد بن الحاج محمد الحمري ؛		
		7 ـ زهرة بنت الحاج محمد الحمري ؛		
		8 ـ الخودة بنت الحاج محمد الحمري ؛		
		9 ـ أمهم امباركة بنت محمد العرادي ،		
		دوار أولاد شعيب لعوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		
176 و 178	، الحبال ، غير محفظة	ورثة أحمد بن محمد بن حمو :	08 43	كذلك
		1 ـ أحمد بن محمد ؛		
		2 ـ عبد السلام بن محمد ؛		
		3 ـ امباركة بنت محمد ؛		
		4 ـ مليكة بنت محمد ،		
		دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		
179	كذلك	عبد القادر بن محمد بن الفاطمي ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	02 32	كذلك
180	كذلك	ورثة الحاج محمد الحمري :	01 45	كذلك
		1 ـ امحمد بن الحاج محمد الحمري ؛		
		2 ـ الجيلالي بن الحاج محمد الحمري ؛		
		3 ـ عمر بن الحاج محمد الحمري ؛		
		4 ـ صالح بن الحاج محمد الحمري ؛		
		5 ـ الميلودي بن الحاج محمد الحمري ؛		
		6 ـ أحمد بن الحاج محمد الحمري ؛		
		7 ـ زهرة بنت الحاج محمد الحمري ؛		
		8 ـ الخودة بنت الحاج محمد الحمري ؛		
		9 ـ أمهم امباركة بنت محمد العرادي ،		
		الاتصال بابنه عمر بن الحاج امحمد ، الساكن بدوار أولاد شعيب ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		
181 و 182	كذلك	محمد بن الحبيب بن الحاج رحال ، الساكن بالقنيطرة ، الاتصال بالبشير بن الحبيب ، الساكن بدوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	11 29	كذلك
183 و 184	كذلك	محمد بن الفاضلي بن علال ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	20 45	كذلك
185	، أوزيف ، غير محفظة	البشير بن الحبيب بن الحبيب ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	01 15	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم ملاك	المساحة هـ آ س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
186 و 187 191	، أوزيف ، غير محفظة	عبد السلام بن محمد زروال ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	20 92	أرض فلاحية
188	كذلك	أحمد بن محمد زروال ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	04 98	كذلك
189 و 192	كذلك	1 ـ الجيلالي بن محمد الطاهر ؛ 2 ـ بوشعيب بن محمد الطاهر ؛ 3 ـ المجيد بن محمد الطاهر ؛ 4 ـ السعدية بنت محمد الطاهر ؛ 5 ـ الذهبية بنت محمد الطاهر ؛ 6 ـ ارقية بنت محمد الطاهر ؛ 7 ـ رابحة بنت محمد الطاهر ؛ أمهم الباتول بنت أحمد ، يسكنون بدوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	15 90	كذلك
190	كذلك	المحجوب بن الكبير ، دوار أيت بوعدي الواد ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	00 17	كذلك
193 و 194	كذلك	عبد السلام بن محمد زروال ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	13 28	كذلك
195	كذلك	محمد الكبير بن الخادير ، دوار أيت بوعدي الواد ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	04 58	كذلك
196 و 198	كذلك	1 ـ فاطمة بنت محمد بن الحاج عمر ؛ 2 ـ الحاج أحمد بن محمد بن الحاج عمر ؛ 3 ـ الحاج ادريس بن محمد بن الحاج عمر ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	06 76	كذلك
197	كذلك	بوشعيب بن المحجوب بن الحبيب ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	03 97	كذلك
199 و 200	كذلك	عمر بن أحمد بن زهار ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	12 00	كذلك
201 و 202	كذلك	قدور بن الفاطمي بن علال ، دوار أيت بوعدي ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	02 36	كذلك
203 و 204	كذلك	البشير بن الحبيب بن الحاج رحال ، دائرة العطاوية ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادزيس ، اقليم قلعة السراغنة.	05 59	كذلك
205 و 206	كذلك	المحجوب بن الكبير بن الخضير ، دوار أيت بوعبيد ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	07 45	كذلك
207 و 208	كذلك	ورثة الحاج محمد الحمري : 1 ـ امحمد بن الحاج محمد الحمري ؛ 2 ـ الجيلالي بن الحاج محمد الحمري ؛ 3 ـ عمر بن الحاج محمد الحمري ؛ 4 ـ صالح بن الحاج محمد الحمري ؛ 5 ـ الميلودي بن الحاج محمد الحمري ؛ 6 ـ أحمد بن الحاج محمد الحمري ؛ 7 ـ زهرة بنت الحاج محمد الحمري ؛ 8 ـ الخودة بنت الحاج محمد الحمري ؛ 9 ـ أمهم امباركة بنت امحمد لعرادي ، الاتصال بابنه عمر بن الحاج محمد ، الساكن بدوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	02 52	كذلك
209 و 210	كذلك	رحال بن اسليمان لوركي ، دوار أولاد زاوك ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	03 19	كذلك
211 و 212	كذلك	محمد بن المحجوب بن الحبيب ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	08 21	كذلك
213	كذلك	محمد بن محمد بن امبارك ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	09 03	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم ملاك	المساحة هـ	أ	س	ملاحظات
		السادة والسيدات :				
214	« أوزيف » غير محفظة	بوشعيب بن المحجوب بن الحبيب ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		09	66	أرض فلاحية
215 و 217	كذلك	ورثة الحاج محمد الحمري :		23	15	كذلك
		1 - امحمد بن الحاج محمد الحمري ؛				
		2 - الجيلالي بن الحاج محمد الحمري ؛				
		3 - عمر بن الحاج محمد الحمري ؛				
		4 - صالح بن الحاج محمد الحمري ؛				
		5 - الميلودي بن الحاج محمد الحمري ؛				
		6 - أحمد بن الحاج محمد الحمري ؛				
		7 - زهرة بنت الحاج محمد الحمري ؛				
		8 - الخودة بنت الحاج محمد الحمري ؛				
		9 - أمهم امباركة بنت امحمد العرادي ،				
		دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.				
216	« بوشعلة » غير محفظة	العساوي محمد بن عيسى ، دوار أولاد زاوك ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		05	40	كذلك
216 مكرر	« لمشرطة » غير محفظة	لعضائي بن علال بن دحان ، دوار أولاد شعيب العوينة ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		04	37	كذلك
218	« الكوديات » غير محفظة	فاطمة بنت علال بن الفاطمي ، دوار أيت بوعدي ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		05	40	كذلك
219 و 220	« المشرطة » غير محفظة	أحمد بن محمد بن صالح ، دوار أيت بوعدي ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		11	48	كذلك
221 و 222	كذلك	ورثة محمد الجيلالي :		10	23	كذلك
		1 - محمد العربي بن محمد بن الجيلالي ؛				
		2 - حسن بن محمد بن الجيلالي ؛				
		3 - الرحالي بن محمد بن الجيلالي ؛				
		4 - فاطمة بنت محمد بن الجيلالي ؛				
		5 - حفيظة بنت محمد بن الجيلالي ؛				
		6 - نعيمة بنت محمد بن الجيلالي ؛				
		7 - أمهم ابريكة بنت الصغير ، الاتصال بحسن بن محمد بن الجيلالي ، دوار أيت بوعدي ، جماعة سيدي ادريس دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.				
223 و 224	« شعبة اربعا وشعبة أيت عمر »	العساوي محمد بن عيسى ، دوار أولاد زاوك ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	01	19	90	كذلك
225	« قرب الدوار » غير محفظة	الخادري ادريس بن الكبير ، دوار أيت بوعدي ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		09	47	كذلك
226	« قرب الروضة » غير محفظة	الخاضري المحجوب بن الكبير ، دوار أيت بوعدي ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		15	42	كذلك
225 مكرر	« الفردات » غير محفظة	الخاضري أحمد بن الكبير ، دوار أيت بوعدي ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		05	92	كذلك
227	كذلك	الخاضري محمد بن الكبير ، دوار أيت بوعدي ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		06	98	كذلك
228 و 229	كذلك	ورثة خليفة بن ابريك :		18	26	كذلك
		1 - حسن بن خليفة بن ابريك ؛				
		2 - محمد بن خليفة بن ابريك ؛				
		3 - مولودة بنت خليفة بن ابريك ؛				
		4 - فاطمة بنت خليفة بن ابريك ؛				
		5 - وردية بنت خليفة بن ابريك ؛				
		6 - عبد الرحمان بن خليفة بن ابريك ؛				
		7 - دامية بنت محمد بن صالح ،				
		دوار أيت بوعدي ، جماعة سيدي ادريس،دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.				
230 و 231	« الصاكة »	العساوي محمد بن عيسى ، دوار أولاد زاوك ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.		22	19	كذلك
232 و 234	فدان أيت ناصر	ورثة اخليفة بن العربي بن اسماعيل :		02	56	كذلك
		1 - اسماعيل بن خليفة بن العربي ؛				
		2 - مولودة بنت خليفة بن العربي ؛				
		3 - محمد العربي خليفة ،				
		دوار أيت بوعدي ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم ملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
233 و 235	« فدان أيت ناصر »	المهدي بن أحمد بن الخضير ، دوار أيت بوعدي ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	14 02	ارض فلاحية
236 و 237 و 238	كذلك	الميلودي بن صالح بن أعلي ، دوار أيت بوعدي ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	47 10	كذلك
239 و 240	كذلك	العساوي محمد بن عيسى ، دوار أولاد زاوك ، جماعة سيدي ادريس ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.	82 30	كذلك

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى السيد وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.44 صادر في 18 من جمادى الاولى 1414 (3 نوفمبر 1993) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيىء وتوسيع السوق الاسبوعي بجماعة سبت كزولة باقليم آسفي وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سبت كزولة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 1989 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 16 يناير الى 16 مارس 1991 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيىء وتوسيع السوق الاسبوعي بجماعة سبت كزولة باقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الارضية المشار اليها بحواشي ملونة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

رقم القطعة الارضية في المخطط	مرجعها العقاري	مساحتها (بالمتر المربع)	إسما الملاكين المفترضين وعنوانهما
10	ر.ع. 2628	7786	السيدان : السعدوني حميد بن محمد ؛ المباركي محمد (سبت كزولة).

المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس جماعة سبت كزولة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1414 (3 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.895 صادر في 18 من جمادى الاولى 1414 (3 نوفمبر 1993) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء حوض الموازنة لنفق مطماطة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية فاس وإقليم تاونات).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 10 يناير الى 10 مارس 1990 بجماعات رأس تابودة أولاد عياد وعين لكدح بولاية فاس وإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء حوض الموازنة لنفق مطماطة (ولاية فاس وإقليم تاونات).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بالوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية للاملاك	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة هـ	المساحة ار	المساحة س	نوعية التربة
		السادة والسيدات :				
56	غير محفظة	عبد الله بن عقة المستفي ، دوار أيت ميمون ، بني سادن ، قيادة راس تابودة ، ولاية فاس.	00	45	30	فلاحية
57	كذلك	عبد الله بن عقة المستفي ، دوار أيت ميمون ، بني سادن ، قيادة راس تابودة ، ولاية فاس.	04	19	86	كذلك
66	كذلك	محمد بن حمو بوهو ؛ حدو بن عمرو معروفي ، دوار أيت ميمون ، بني سادن ، قيادة راس تابودة ، ولاية فاس.	00	42	60	كذلك
67	كذلك	محمد بن حمو بوهو ؛ حدو بن عمرو معروفي ، دوار أيت ميمون ، بني سادن ، قيادة راس تابودة ، ولاية فاس.	01	08	35	كذلك
68	كذلك	محمد بن حمو بوهو ؛ حدو بن عمرو معروفي ، دوار أيت ميمون ، بني سادن ، قيادة راس تابودة ، ولاية فاس.	00	14	87	كذلك
69	كذلك	علي بن رحو الهواري ، دوار أيت ميمون ، بني سادن ، قيادة راس تابودة ، ولاية فاس.	00	33	42	كذلك
70	كذلك	علي بن رحو الهواري ، دوار أيت ميمون ، بني سادن ، قيادة راس تابودة ، ولاية فاس	00	25	11	كذلك
71	كذلك	رشيد بن لحسن الشادلي ، دوار أيت ميمون ، بني سادن ، قيادة راس تابودة ، ولاية فاس.	00	36	41	كذلك
72	كذلك	رشيد بن لحسن الشادلي ، دوار أيت ميمون ، بني سادن ، قيادة راس تابودة ، ولاية فاس.	00	24	04	كذلك
73	كذلك	ادريس بن محمد الغازي ، دوار ايت ميمون ، بني سادن ، قيادة راس تابودة ، ولاية فاس.	00	31	92	كذلك
74	كذلك	ادريس بن محمد الغازي ، دوار أيت ميمون ، بني سادن ، قيادة راس تابودة ، ولاية فاس.	00	16	85	كذلك
75	كذلك	محمد بن لحسن السدير ، دوار أيت ميمون ، بني سادن ، قيادة راس تابودة ، ولاية فاس.	00	07	09	كذلك
76	كذلك	لحسن بن سعيد صالي ، دوار أيت ميمون بني سادن ، قيادة راس تابودة ، ولاية فاس.	00	09	56	كذلك
77	كذلك	لحسن بن سعيد صالي ، دوار أيت ميمون ، بني سادن ، قيادة راس تابودة ، ولاية فاس.	00	51	05	كذلك
78	كذلك	محمد بن لحسن السدير ، دوار أيت ميمون ، بني سادن ، قيادة راس تابودة ، ولاية فاس.	00	89	06	كذلك
79	كذلك	ادريس بن محمد الغازي ، دوار أيت ميمون ، بني سادن ، قيادة راس تابودة ، ولاية فاس.	00	00	58	كذلك
88	5907	الحاجة زبيدة بنت بوبكر بوعياد الفاسي ، فاس المدينة ، حي مورفية ، راس الزاوية ، رقم 49 ، ولاية فاس.	08	42	17	كذلك
89	5948	الحاجة زبيدة بنت بوبكر بوعياد الفاسي ، فاس المدينة ، حي مورفية ، راس الزاوية ، رقم 49 ، ولاية فاس.	07	10	78	كذلك
90	5907	الحاجة زبيدة بنت بوبكر بوعياد الفاسي ، فاس المدينة ، حي مورفية ، راس الزاوية ، رقم 49 ، ولاية فاس.	01	59	83	كذلك
51	6041	الملك الخاص للدولة مستغلة من طرف السيد محمد المقتصد ، التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	00	96	76	كذلك
52	كذلك	الملك الخاص للدولة مستغلة من طرف السيد سلام الصبار ، التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	00	41	18	كذلك
53	كذلك	الملك الخاص للدولة مستغلة من طرف السيد سلام الصبار ، التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	00	56	35	كذلك
54		الملك الخاص للدولة مستغلة من طرف السيد سلام الصبار ، التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	00	00	89	كذلك
55	كذلك	الملك الخاص للدولة مستغلة من طرف السيد قدور الخيدر ، التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	00	95	61	كذلك
58	5910	الملك الخاص للدولة التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	00	27	46	مرعى
59	كذلك	الملك الخاص للدولة مستغلة من طرف السيد محمد المقتصد ، التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	06	30	87	فلاحية
60	كذلك 5908 2677	الملك الخاص للدولة التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	00	17	75	مرعى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	أر	س	نوعية التربة
		السادة والسيدات :				
61	5910 5908 2677	الملك الخاص للدولة مستغلة من طرف السيد محمد المقتصد ، التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	03	07	25	فلاحية
62	5908 5910 7943	الملك الخاص للدولة مستغلة من طرف السيد محمد الصبار ، التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	02	89	17	كذلك
63	5908 5910 7943	الملك الخاص للدولة مستغلة من طرف السيد قدور الخيدر ، التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	01	06	97	كذلك
64	5910 7943	الملك الخاص للدولة مستغلة من طرف السيد محمد لوكيلي ، التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	00	40	52	كذلك
65	7943	الملك الخاص للدولة مستغلة من طرف السيد محمد لوكيلي ، التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	00	00	76	كذلك
80	6041	الملك الخاص للدولة التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	00	28	95	ممر
81	كذلك	الملك الخاص للدولة مستغلة من طرف السيد العربي العناية ، التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	02	80	38	فلاحية
82	كذلك	الملك الخاص للدولة مستغلة من طرف السيد لحسن ادنادن ، التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	00	61	20	كذلك
83	كذلك	الملك الخاص للدولة مستغلة من طرف السيد محمد الجزار ، التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	00	10	77	كذلك
84	كذلك	الملك الخاص للدولة مستغلة من طرف السيد الهاشمي باتي ، التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	00	20	69	رعوية
85	كذلك	الملك الخاص للدولة مستغلة من طرف السيد محمد العسيري ، التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	01	00	63	فلاحية
86	كذلك	الملك الخاص للدولة مستغلة من طرف السيد محمد العسيري ، التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	01	75	00	كذلك
87	5909	الملك الخاص للدولة مستغلة من طرف السيد الهاشمي قشيشب ، التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	00	31	68	كذلك
91	كذلك	الملك الخاص للدولة مستغلة من طرف السيد الهاشمي قشيشب ، التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	16	18	27	كذلك
92	كذلك 8064	الملك الخاص للدولة التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	01	14	90	كذلك
93	5909 7943 8064	الملك الخاص للدولة التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	00	35	88	ممر
94	5909 5910 8064	الملك الخاص للدولة مستغلة من طرف السيد قدور الخيدر ، التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	07	93	23	فلاحية
95	5910	الملك الخاص للدولة مستغلة من طرف السيد سلام الصبار ، التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	07	06	23	كذلك
96	6041	الملك الخاص للدولة مستغلة من طرف السيد محمد روان ، التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	01	17	65	كذلك
97	7943	الملك الخاص للدولة التعاونية الفلاحية العيادية ، قيادة عين لكدح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.	00	04	87	ممر

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1414 (3 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.212 صادر في 18 من جمادى الاولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بادماج قطع ارضية متاصلة من متروك عرض الطرق الرئيسية والثلاثية الحاملة أرقام 8 و 25 و 32 و 7016 التابعة لأملاك الدولة العامة والواقعة داخل المدار الحضري لمدينة أكادير في الاملاك الجماعية العامة لهذه المدينة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك الجماعية ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الثامن منه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد طريقة ادارة الاملاك الجماعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ووزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تدمج في الاملاك الجماعية العامة لمدينة اكادير القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمتاصلة من متروك عرض الطرق الرئيسية والثلاثية الحاملة أرقام 8 و 25 و 32 و 7016 والواقعة داخل المدار الحضري لمدينة أكادير ، مساحتها الاجمالية (14 هـ و 73 آ و 69 س).

وقد رسمت القطع الارضية المذكورة بالوان مختلفة في المخططات التجزيئية ذات الارقام 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 و 7 وذات المقياس 1/2000 الملحقة باصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	المساحة			ملاحظات
	هـ	آ	س	
16 (33 - 6 - 63)	00	05	87	الطريق الرئيسي رقم 8
5 (36 - 6 - 41)	01	93	50	كذلك
11 (33 - 6 - 42)	01	15	90	كذلك
5 (33 - 6 - 52)	05	05	10	كذلك
1 (33 - 6 - 62)	02	62	40	كذلك
1 (33 - 6 - 63)	00	80	93	كذلك
5 (33 - 6 - 63)	00	47	07	كذلك
19 (23 - 6 - 75)	00	71	12	الطريق الرئيسي رقم 25
3 (33 - 6 - 75)	00	16	87	الطريق الرئيسي رقم 32
31 (33 - 6 - 85)	01	60	45	الطريق الرئيسي رقم 32
2 (33 - 6 - 85)	00	14	48	الطريق الثلاثي رقم 7016

المادة الثانية

يتم تسليم القطع الارضية المذكورة في المادة الاولى اعلاه وفقا للاحكام المنصوص عليها في القرار المشار اليه أعلاه الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921).

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ووزير الداخلية والاعلام كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1414 (3 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

محمد برادة.

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.624 صادر في 18 من جمادى الاولى 1414 (3 نوفمبر 1993) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة معالجة المياه لتزويد مدينة خنيفرة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم خنيفرة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 22 يوليو الى 22 سبتمبر 1992 بجماعة خنيفرة باقليم خنيفرة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة معالجة المياه لتزويد مدينة خنيفرة بالماء الصالح للشرب (إقليم خنيفرة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين غير المحفظتين والمثبتتين في الجدول اسفله والمعلم عليهما في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقما القطعتان الأرضيتان	المرجعين العقاريين للملكين	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة
			آ س
		السيدان :	
11	غير محفظة	امزيان سيدي احمد.	25 50
12	كذلك	حادي لحسن.	17 50

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادي الاولى 1414 (3 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1819.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد اصمعي عاز الدين ، مفتش زجر الغش بالعرائش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية زجر الغش بالعرائش ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1958.93 صادر في 11 من ربيع الاول 1414 (30 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد لحرش ، المهندس الرئيسي المكلف بمهام مدير اعمال التهيئة المائية الزراعية بالنيابة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية أعمال التهيئة المائية الزراعية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1414 (30 اغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1828.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف بلبشير ، مدير المحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بتحصيل الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية الملحقة لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف بلبشير أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

ـ المعطي بكار ، رئيس قسم احصاء العقارات ، وعبد المجيد حكم ، رئيس قسم وضع الخرائط ، ومحمد ابن الحاج السلمي ، رئيس قسم المحافظة على الأملاك العقارية وجمال الدين الكراوي ، رئيس القسم المكلف بالوكالة العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1829.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف بلبشير ، مدير المحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 11 وما فوق.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف بلبشير أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

المعطي بكار ، رئيس قسم احصاء العقارات ، وعبد المجيد حكم ، رئيس قسم وضع الخرائط ، ومحمد ابن الحاج السلمي ، رئيس قسم المحافظة على الأملاك العقارية وجمال الدين الكراوي ، رئيس القسم المكلف بالوكالة العقارية الوطنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1864.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الوهاب القرموني ، مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة اذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على إثر عرض للاثمان اذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو المورنون ؛
- ابرام العقود الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بادارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الاسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الوهاب القرموني أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين هيسم ، رئيس قسم اعادة التشجير والمحافظة على التربة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1865.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الوهاب القرموني ، مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بتحصيل الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة والحساب خارج الميزانية والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام (35.15 و 35.16 و 35.57 و 36.00 و 36.01).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الوهاب القرموني أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين هيسم ، رئيس قسم اعادة التشجير والمحافظة على التربة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1712.93 صادر في 26 من صفر 1414 (16 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد انشوم ، المكلف بمهام مدير الموارد البشرية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد انشوم أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد علي الكرمودي ، رئيس قسم ادارة شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1414 (16 اغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1713.93 صادر في 26 من صفر 1414 (16 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الموارد البشرية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

محمد انشوم ، المكلف بمهام مدير الموارد البشرية بالنيابة وعلي الكرمودي ، رئيس قسم ادارة شؤون الموظفين ومحمد بنحمان ، رئيس مصلحة ادارة شؤون الموظفين والحسن العباسي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة التنظيم والمناهج وحماد جمال ، رئيس مصلحة المشاريع الاجتماعية وبنيونس مشيشي ، رئيس مصلحة التشريع وعبد الرحمان الرابحي ، رئيس مصلحة إدارة شؤون المستخدمين بمراكز الأشغال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1414 (16 أغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1816.93 صادر في 11 من ربيع الاول 1414 (30 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد أيت قاضي ، الأستاذ ، المكلف بمهام مدير التنمية وادارة شؤون الري بالنيابة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التنمية وادارة شؤون الري للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993).

اطلع عليه
الوزير الأول،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1822.93 صادر في 11 من ربيع الاول 1414 (30 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد لحرش، المهندس الرئيسي، المكلف بمهام مدير أعمال التهيئة المائية الزراعية بالنيابة، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بتحصيل الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وميزانية المحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط الخاصة بالبنايات وتهيئة المصالح الادارية التابعة لهذه الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1823.93 صادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد لحرش، المهندس الرئيسي، المكلف بمهام مدير أعمال التهيئة المائية الزراعية بالنيابة، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف وتحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بتحصيل الموارد وكذا الوثائق الحسابية المتعلقة بالفصل 41 من ميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1824.93 صادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لحرش ، المهندس الرئيسي ، المكلف بمهام مدير أعمال التهيئة المائية الزراعية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية أعمال التهيئة المائية الزراعية والمرصدة اعتماداتها بالفصل 41 بميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1825.93 صادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق التير ، المفتش البيطري خارج الدرجة ، المكلف بمهام مدير تربية المواشي بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تربية المواشي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1827.93 صادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لحرش ، المهندس الرئيسي ، المكلف بمهام مدير أعمال التهيئة المائية الزراعية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات والخاصة بالبنايات والتهيئة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1881.93 صادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطالب بنسودة قرشي ، مدير التهيئة العقارية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بتحصيل الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالفصل 44 من ميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطالب بنسودة قرشي أو عاقه عائق ناب عنه السادة : محمد بنمخلوف ، رئيس قسم اصلاح الاراضي الزراعية والمحافظة عليها ومحمد ملوغمن ، رئيس قسم اصلاح الاوضاع العقارية ومحمد واكريم ، رئيس قسم تحسين الأوضاع العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1968.93 صادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت قاضي ، المكلف بمهام مدير التنمية وإدارة شؤون الري بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والاوامر بتحصيل الموارد والاوراق الحسابية المتعلقة بالفصل 41 من ميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1830.93 صادر في 25 من ربيع الأول 1414 (13 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم اهناش ، مدير الشؤون الادارية والقانونية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الادارية والقانونية المرصدة اعتماداتها في الفصل 20 ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم اهناش أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بناجي رئيس قسم المعدات والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1414 (13 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1831.93 صادر في 25 من ربيع الأول 1414 (13 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم اهناش ، مدير الشؤون الادارية والقانونية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بتحصيل الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والميزانية الملحقة للتسيير الخاصة بمديرية المحافظة على الأملاك العقارية وأحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم اهناش أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد أنشوم ، المكلف بمهام مدير الموارد البشرية بالنيابة واحمد بناجي ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة وعلي الكرمودي ، رئيس قسم ادارة شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1414 (13 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1832.93 صادر في 25 من ربيع الأول 1414 (13 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم اهناش ، مدير الشؤون الادارية والقانونية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بتحصيل الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لمديرية الشؤون الادارية والقانونية المرصدة اعتماداتها في الفصل 20.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم اهناش أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بناجي ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1414 (13 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1833.93 صادر في 25 من ربيع الاول 1414 (13 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الشؤون الادارية والقانونية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

ابراهيم اهناش ، مدير الشؤون الادارية والقانونية ، واحمد بناجي ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة ، واحمد سغروشني ، رئيس مصلحة المحاسبة ، ومحمد رزوق رئيس مصلحة مجموعة السيارات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1414 (13 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1880.93 صادر في 25 من ربيع الأول 1414 (13 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الجيلالي حسون ، المهندس الرئيسي ، رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف بقسم التعاون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بتحصيل الموارد والوثائق الحسابية المتعلقة بالفقرة 20 الفصل 20 من ميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1414 (13 سبتمبر 1993).

الامضاء عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1890.93 صادر في 25 من ربيع الأول 1414 (13 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد العربي فردوسي ، مدير التعليم والبحث والتنمية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التعليم والبحث والتنمية للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد العربي فردوسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد نصف ، المهندس الرئيسي وعبد الهادي بنيس ، المهندس الرئيسي وأحمد أبو أيوب ، المهندس الرئيسي وادريس الزمراني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1414 (13 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1956.93 صادر في 25 من ربيع الاول 1414 (13 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي حسون ، المهندس الرئيسي ، رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف بقسم التعاون الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بقسم التعاون المرصدة اعتماداتها في الفصل 20 الفقرة 20 ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة اذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على إثر عرض للاثمان اذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم او 600.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون او الموردون ؛
- ابرام العقود الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وأعفائهم من مهامهم والحاقهم بادارات أخرى وتوقيفهم مؤقتا عن العمل أو حذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- امضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1414 (13 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1957.93 صادر في 25 من ربيع الأول 1414 (13 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي حسون ، المهندس الرئيسي ، رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف بقسم التعاون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقسم التعاون للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1414 (13 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1940.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن مومادي ، المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بقلعة السراغنة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد حسن مومادي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :
عبد الرحمان صولة ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ومحمد دحمان ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وحاميد يوسفي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وعبد الرزاق سحيمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعبد الله وعمر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومحمد العبداوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1941.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد لحسن امحمد اشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بشفشاون للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد لحسن امحمد اشملال أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

كمال رامو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وأحمد أمكلول ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ونجيب كمال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وعبد الله الكريمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي وبن حمو بوزموري ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد اللطيف العمراني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1948.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الصابر ، المدير الاقليمي للفلاحة بإفران ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بإفران للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الصابر أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

الحسين ملك ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد بوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وابراهيم بوضرين ، رئيس مصلحة تربية المواشي وأحمد أزروال ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومحمد مراش ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1949.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن الحكام ، المدير الاقليمي للفلاحة بأكادير ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بأكادير للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن الحكام أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

ابراهيم والديش ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ولمحمد خضري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد خطاب ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وحمادي سمحي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد علام ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد المجيد زرهوني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1950.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الحسين اكعا ، المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالجديدة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد الحسين اكعا أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

جمال الشرقاوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وعلي بوزلماط ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد طالعي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والجيلالي هدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد عبدلاوي ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد الله منصف ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1951.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم بيهي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالصويرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إبراهيم بيهي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد جواد ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وباحسين الدويشي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد الطالبي ديوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وأباسيدي السهلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي والصديق بياضة ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد الحي بوعبيد ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1952.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد شهبون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بأزيلال للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شهبون أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

سعيد الحجازي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية والملودي فضيل ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وعبد القادر لقويسمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد مشهول ، رئيس مصلحة تربية المواشي وفراجي بوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1953.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر العثماني ، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببني ملال للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد القادر العثماني أو عاقه عائق ناب عنه السادة : مصطفى النحيلاي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، وعبد الله صنهاجي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد حسني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد شقدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومصطفى أزبة ، رئيس مصلحة المياه والغابات والحسين نجاح ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1954.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى العبدلاوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى العبدلاوي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد محيب ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ومحمد المعتمد ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وقاسم والان ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والرجراجي دردار ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعمر دريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد العزيز الجواري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1984.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن الحكام ، المدير الاقليمي للفلاحة بأكادير ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بأكادير ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ماعدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1985.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين اكعا ، المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالجديدة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ماعدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1986.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خيار ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد خيار أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

حسن الوكيلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وأحمد شكيب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ولحسن آيت الهواري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد رشيد بنكيران ، رئيس مصلحة تربية المواشي وأحمد إدريسي أزمي ، رئيس مصلحة المياه والغابات وموحى قيبو ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1987.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد القادر أحيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2003.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لحسن امحمد اشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2004.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ابراهيم بيهي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

– انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1929.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسيدي قاسم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد العياشي غازي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

أحمد العزماني ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وعبد الخالق عناسي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وأحمد أكدي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ونجيب الداودية ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد داعي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومحمد السنلي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1930.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الجبار الشرفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الدار البيضاء الكبرى ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بولاية الدار البيضاء الكبرى للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الجبار الشرفي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

يحيى جوادي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وعبد الهادي السودي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد مختوم ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعسو لودبي ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد اللطيف مكوار ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1938.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد أحمد العسري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد الرحمان النهري ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وأحمد سعديوي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي والحاج بوزيان بوزكاوي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والمهدي بن هدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد وتيتي ، رئيس مصلحة المياه والغابات وحسن مجد ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1939.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد لعرايس السرغيني ، المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتاونات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد لعرايس السرغيني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

ادريس بوجبهة ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ومح احدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وعبد الرحمان وحيد ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وزكرياء الشرقاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد حنين ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومولاي اعلي العلوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1942.93 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الشؤون الادارية والقانونية للقيام بماموريات داخل المملكة :

ابراهيم اهناش ، مدير الشؤون الادارية والقانونية وأحمد سغروشني ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة و إدريس بونو ، رئيس قسم الشؤون القانونية وعادل العفير ، رئيس مصلحة المحاسبة ومحمد رزوق ، رئيس مصلحة مجموعة السيارات وعثمان أبوزيد ، رئيس مصلحة المعدات والمباني والطيب حلحول ، رئيس مصلحة الشؤون العامة ومحمد بلال ، رئيس مصلحة النزاعات والكبير الهباري ، رئيس مصلحة التشريع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1943.93 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم اهناش ، مدير الشؤون الادارية والقانونية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بتحصيل الموارد وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالفصل 20 من ميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد ابراهيم اهناش أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد سغروشني ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1944.93 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم اهناش ، مدير الشؤون الادارية والقانونية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الادارية والقانونية المرصدة اعتماداتها بميزانية التسيير في الفصل 20 من ميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات على إثر عرض للأثمان اذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد ابراهيم اهناش أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد سغروشني ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1945.93 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم أهناش ، مدير الشؤون الادارية والقانونية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بتحصيل الموارد وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والميزانية الملحقة للتسيير لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد ابراهيم أهناش أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد أنشوم ، المكلف بمهام مدير الموارد البشرية بالنيابة واحمد سغروشني ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة وعلي الكرمودي ، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1959.93 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علي الحمياني ختات ، المهندس الرئيسي ، المكلف بالمفتشية العامة للفلاحة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية العامة للفلاحة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1967.93 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد انشوم ، المكلف بمهام مدير الموارد البشرية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض المداخيل وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز والتسيير لمراكز الأشغال.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد انشوم أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :

علي الكرموردي ، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين وعبد الرحمان الرابحي ، رئيس مصلحة إدارة شؤون المستخدمين بمراكز الأشغال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1979.93 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد اصمعي عاز الدين ، مفتش زجر الغش بالعرائش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية زجر الغش بالعرائش للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد اصمعي عاز الدين أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بايوسف ، مفتش حماية النباتات بالعرائش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1980.93 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الشرقي بوجرمون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالعيون للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الشرقي بوجرمون أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

ابراهيم المحبوبي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي والحسين البجات ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وجمال ماليك ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد وتشال ، رئيس مصلحة المياه والغابات وأمل المعلم ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1981.93 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شكيب النماوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببوجدور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببوجدور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شكيب النماوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله أيت الهواري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1982.93 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية اسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية للقيام بماموريات داخل المملكة :

الاسم والنسب	المهام	الاختصاص الترابي
البير ساسون.	مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية.	مجموع التراب الوطني
عبد الرحيم ازهاري.	رئيس قسم التخطيط والميزانية.	كذلك
الصغير بوزفور.	رئيس قسم الاحصاء والمعلوماتية.	كذلك
السعيد بارة.	رئيس قسم المتابعة والتقييم.	كذلك
عزالدين ميكو.	رئيس قسم التوثيق والاعلام.	كذلك
عبد القادر المزهور.	رئيس قسم الشؤون الاقتصادية.	كذلك
فيصل القباج.	رئيس المصلحة الادارية.	كذلك
محمد الخلفي.	رئيس مصلحة الميزانية.	كذلك
محمد الشناوي.	رئيس مصلحة المشاريع.	كذلك
مولاي المهدي العدلوني.	رئيس المصلحة المكلفة باتحاد المغرب العربي.	كذلك
عبد القادر الساجي.	رئيس مصلحة أخذ العينات.	كذلك
ادريس بن لمريد.	رئيس مصلحة المعلوماتية.	كذلك
محمد بن القاضي.	رئيس مصلحة الابحاث.	كذلك
الحاج الركيبي.	رئيس مصلحة التشجيع على الاستثمار الفلاحي.	كذلك
لحسن السليمي.	رئيس مصلحة التجارة الخارجية.	كذلك
عبد الرحيم هومي.	رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية.	كذلك
احمد فيلالي صدقي.	رئيس مصلحة الاعلام.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1983.93 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية اسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية تربية المواشي للقيام بماموريات داخل المملكة :

الاسم والنسب	المهام	الاختصاص الترابي
عبد الحق التبر.	المكلف بمهام مدير تربية المواشي بالنيابة.	مجموع التراب الوطني
فكري عبد السلام.	رئيس مصلحة الاعمال الوقائية.	كذلك
احمد بن التهامي.	رئيس قسم الانتاج الحيواني.	كذلك
عبد الرحمان بلكحل.	رئيس مصلحة تحسين النسل.	كذلك
محمد حماني.	رئيس القسم البيطري للسلامة الغذائية.	كذلك
حميد لشهب.	رئيس مصلحة اعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالصحة.	كذلك
عبد الواحد الغرباوي.	رئيس قسم استثمار المراعي.	كذلك
عبد الرشيد بوتوبة.	مصلحة الدراسات والجرود المتعلقة بالمراعي.	كذلك
ناجي الجندي.	رئيس قسم مرابط الخيل.	كذلك
امحمد سعيدي.	رئيس المصلحة الادارية.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1914.93 صادر في 13 من ربيع الآخر 1414 (30 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عمر فرج ، المكلف بمديرية الشؤون العامة بوزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض المداخيل ، وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1414 (30 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2215.93 صادر في 12 من جمادى الأولى 1414 (28 أكتوبر 1993) سيجري بدائرة بني ملال من 19 نوفمبر 1993 الى غاية 20 ديسمبر 1993 بحث في طلب السيد أبو الرجاء مولاي امحمد وشركائه الترخيص لهم في جلب الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 50 لترا في الثانية وذلك من اجل سقي أرض فلاحية تبلغ مساحتها 210 هكتارات تقع بجماعة أولاد اعيش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال ، اقليم بني ملال.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2213.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) سيجري بدائرة بني ملال من 19 نوفمبر 1993 الى غاية 20 ديسمبر 1993 بحث في طلب السيد ارميش الهاشمي الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 13,5 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تبلغ مساحتها 45 هكتارا تقع بالبزاز ، جماعة أولاد اعيش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال ، اقليم بني ملال.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2214.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) سيجري بدائرة قصبة تادلة من 19 نوفمبر 1993 الى غاية 20 ديسمبر 1993 بحث في طلب السيد مكاوي أحمد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5,4 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تبلغ مساحتها 18 هكتارا تقع بجماعة أولاد يوسف ، قيادة أولاد سعيد.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة ، اقليم بني ملال.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2059.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 80 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة العطاوية بجماعة العطاوية وتخصيص القطعة الأرضية رقم 80 للسيد ابريك محمد ادردور الوارد اسمه بازاء رقم 5 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 ماي 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد اضرضور محمد باقليم قلعة السراغنة بجماعة العطاوية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه ابريك بن محمد ادردور بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2060.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة سيدي رحال من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.779 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة سيدي رحال ، جماعة سيدي رحال باقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد خويا محمد الوارد اسمه بازاء رقم 48 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 ماي 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة خيا حليمة باقليم قلعة السراغنة بجماعة سيدي رحال القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد خويا بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.80.779 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2061.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 134 الواقعة بتجزئة الصخيرات من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة الصخيرات بجماعة تملالت باقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 134 للسيد ايت رحالي عبد القادر بن الجيلالي الوارد اسمه بازاء رقم 46 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 ماي 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة الفضولي طامو باقليم قلعة السراغنة بجماعة تملالت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها ايت رحالي عبد القادر بن الجيلالي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2062.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة سيدي رحال من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.779 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة سيدي رحال بجماعة سيدي رحال باقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد احمد بن محمد قرباش الوارد اسمه بازاء رقم 39 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 ماي 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة هشومة بنت الميلودي باقليم قلعة السراغنة بجماعة سيدي رحال القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها احمد بن محمد قرباش بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.779 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2063.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة القلعة من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة القلعة بجماعة معياط باقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد احمد بن احمد بن عبد الرحمان الوارد اسمه بازاء رقم 179 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 ماي 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة منتصر سلطانة باقليم قلعة السراغنة بجماعة معياط القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها احمد بن احمد بن عبد الرحمان بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2064.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 143 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة العطاوية بجماعة العطاوية وتخصيص القطعة الأرضية رقم 143 للسيد بريك بن الحسين ابولهيلات الوارد اسمه بازاء رقم 27 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 ماي 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد الحسين ابولهيلات باقليم قلعة السراغنة بجماعة العطاوية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بريك بن الحسين ابولهيلات بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2065.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 52 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة العطاوية بجماعة العطاوية وتخصيص القطعة الأرضية رقم 52 للسيد محمد بن محمد الفلالي الوارد اسمه ازاء رقم 103 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 ماي 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة الحميدي زهرة باقليم قلعة السراغنة بجماعة العطاوية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن محمد الفلالي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2066.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 33 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة العطاوية بجماعة العطاوية وتخصيص القطعة الأرضية رقم 33 للسيد المختار بن عبد القادر بامنصور الوارد اسمه بازاء رقم 128 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 ماي 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة الطاوسي خديجة باقليم قلعة السراغنة بجماعة العطاوية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها المختار بن عبد القادر بامنصور بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2067.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة الصخيرات من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة الصخيرات بجماعة تملالت باقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد الباركو محمد بن حمو الوارد اسمه بازاء رقم 16 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 ماي 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة القايدي الضاوية باقليم قلعة السراغنة بجماعة تملالت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها الباركو محمد بن حمو بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2068.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 73 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1979) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة تملالت بجماعة تملالت باقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 73 للسيد احمد بن العربي بن علال الوارد اسمه بازاء رقم 236 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 ماي 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة بقال خديجة باقليم قلعة السراغنة بجماعة تملالت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها احمد بن العربي بن علال بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2069.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة تملالت بجماعة تملالت بإقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد الحبيب بن احميدة الوارد اسمه بازاء رقم 80 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 ماي 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد لطرش لحسن بإقليم قلعة السراغنة بجماعة تملالت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه الحبيب بن احميدة بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2070.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 129 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة العطاوية بجماعة العطاوية وتخصيص القطعة الأرضية رقم 129 للسيد لحسن بن الحسين رحال الوارد اسمه بازاء رقم 69 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 ماي 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد رحال ابراهيم بإقليم قلعة السراغنة بجماعة العطاوية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه لجسن بن الحسين رحال بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2123.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 28 الواقعة بتجزئة بول سريل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة بول سريل بجماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 28 للسيد امحمد بن محمد لمعفر الوارد اسمه بازاء رقم 129 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 27 يناير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة فاطن فاطنة بإقليم الجديدة بجماعة سيدي بنور القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها امحمد بن محمد لمعفر بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2124.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 42 الواقعة بتجزئة بالحمدونية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة بالحمدونية بجماعة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 42 للسيد محمد بن مبارك رزوق الوارد اسمه بازاء رقم 42 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 27 يناير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد رزوق مبارك بإقليم الجديدة بجماعة سيدي اسماعيل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد بن مبارك رزوق بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2125.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 193 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة بولعوان بجماعة خميس متوح بإقليم الجديدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 193 للسيد محمد بن ميلود جلحوم الوارد اسمه بازاء رقم 187 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 27 يناير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة فاطنة بنت قاسم بإقليم الجديدة بجماعة خميس متوح القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن ميلود جلحوم بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2126.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة بولعوان بجماعة خميس متوح بإقليم الجديدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 25 للسيد محمد بن محمو بن حمو الوارد اسمه بازاء رقم 55 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 27 يناير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة عسعوس الزاهية بإقليم الجديدة بجماعة خميس متوح القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن مسعود بن حمو بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2127.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة سيدي بنور بجماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد بوشعيب بن احمد الصباغ الوارد اسمه بازاء رقم 65 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 27 يناير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة الحمبدي زهراء بإقليم الجديدة بجماعة سيدي بنور القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بوشعيب بن احمد الصباغ بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2128.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة الزمامرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة الزمامرة بجماعة غربية بإقليم الجديدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد ادريس بن هادي بن عباس الوارد اسمه بازاء رقم 11 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

الاقليمية المجتمعة يوم 27 يناير 1992 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة اكساكس زهراء بإقليم الجديدة بجماعة غربية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها ادريس بن هادي بن عباس بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2129.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 31 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة سيدي بنور بجماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 31 للسيد روان بوشعيب بن الحسين الوارد اسمه بازاء رقم 53 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 27 يناير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد روان محمد بإقليم الجديدة بجماعة سيدي بنور القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه روان بوشعيب بن الحسين بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2130.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 97 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة بولعوان بجماعة خميس متوح بإقليم الجديدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 97 للسيد محمد بن رحال بن بوشعيب الوارد اسمه بازاء رقم 171 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 27 يناير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة زوهير يامنة بإقليم الجديدة بجماعة خميس متوح القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن رحال بن بوشعيب بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.93.706 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) تطبيقا لأحكام الفصل 11 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم 06.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.205 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1409 (12 ديسمبر 1989) ولا سيما المادة 11 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي القائمة الملحقة بالقانون رقم 06.89 المشار اليه أعلاه :

بيان التعويضات أو المكافأة	النصوص المستند اليها
.....	.....
.....	.....
.....	.....
التعويض عن التأطير القضائي.	- المرسوم رقم 2.93.704 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.75.176 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية ؛ - المرسوم رقم 2.93.705 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.82.526 بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهما فيما يخصه.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا المرسوم ابتداء من 5 يناير 1990.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

نصوص خاصة

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

مرسوم رقم 2.93.671 صادر في 13 من جمادى الاولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.83.440 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.83.440 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 جمادى الاولى 1414 (18 أكتوبر 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم الفصول 1 و 12 و 15 و 17 و 20 و 22 و 31 من المرسوم رقم 2.83.440 المؤرخ في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

« الفصل الاول. - يصنف موظفو ووزارة التجهيز في الاسلاك التالية :

« 5 - ..... ؛

« 6 - ..... ؛

« 7 ـ سلك قبطان الميناء. »

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 12. – يعين الرقباء البحريون :

« 1 – على اثر مباراتين مستقلتين :

« أ) يشارك في الاولى المرشحون الذين تابعوا دراستهم الى متم السنة السابعة من الثانوي في الرياضيات أو العلوم التجريبية ؛

« ب) .....

« 2 – بناء على المؤهلات من بين المترشحين الحاصلين على احدى الشهادات أو الدبلومات الآتي ذكرها أو ما يعادلها :

« – شهادة ربان الصيد الساحلي ؛

« – ..... ؛

« – شهادة ربان الملاحة التجارية ».

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 15. – يعين المراقبون البحريون :

« 1 – على اثر مباراة يشارك فيها :

« أ) المترشحون الحاصلون على شهادة الباكالوريا شعبة الرياضيات أو العلوم التجريبية أو شهادة معادلة ؛

« ب) ..... ؛

« ج) الاعوان التقنيون الذين قضوا 4 سنوات على الاقل من الخدمة في أحد الموانىء ؛

« د) .....

« 2 – بناء على المؤهلات من بين المترشحين الحاصلين على بروفي قبطان من الرتبة الثالثة أو بروفي ضابط ميكانيكي من الرتبة الثالثة أو شهادة معادلة.

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 17. – يعين ملازمو الميناء :

« 1 – .....

« أ) ..... ؛

« ب) .....

« 2 – بناء على المؤهلات من بين المترشحين الحاصلين على بروفي ملازم من الدرجة الثانية في الملاحة التجارية أو شهادة معادلة لها ».

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 20. – يعين قباطنة الميناء :

« 1 – بناء على المؤهلات من بين المترشحين الحاصلين على احدى الشهادتين الآتي ذكرهما أو ما يعادلهما :

« – بروفي قبطان من الرتبة الثانية ؛

« – بروفي ملازم اعالي البحار مع قضاء 60 شهرا على الاقل من الملاحة ».

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 22. – يعين مقدمو الميناء :

« 1 – بناء على المؤهلات من بين الحاصلين على شهادة قبطان اعالي البحار أو شهادة معادلة ».

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 31. – يمكن باقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر .....

« ويمكن بصفة استثنائية ان يدمج في درجة مراقب بحري بناء على طلبهم الموظفون المرتبون في السلم السابع الذين مارسوا مهام مراقب بحري لمدة خمس عشرة سنة على الاقل والمتوفرين على خمس سنوات من الاقدمية في السلم السابع في تاريخ نشر هذا المرسوم ».

وتتم هذه الادماجات من طرف اللجنة المنصوص عليها في الفصل 32 بعده ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1414 (29 اكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.93.704 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.75.176 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية.

الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.176 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 من جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) ،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

يتمم ويغير كما يلي ابتداء من 5 يناير 1990 ، الفصل الأول من المرسوم رقم 2.75.176 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) :

« الفصل الأول. ـ إن القضاة من الدرجة الاستثنائية يستفيدون من التعويضات الخاصة ذات الصبغة الدائمة أو العرضية ومن المنافع العينية المقررة لمديري الادارات المركزية ، غير أن التعويض التمثيلي عن السكنى والتعويض عن التمثيل الممنوحين لهم يحددان في المقادير السنوية التالية :

« – التعويض التمثيلي عن السكنى .....28.000 درهم ؛

« – التعويض عن التمثيل .....12.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويتقاضون زيادة على ذلك تعويضا خاصا وتعويضا عن التأطير القضائي ، تحدد مقاديرهما السنوية كما يلي :

« – التعويض الخاص .....29.600 درهم ؛

« – التعويض عن التأطير القضائي .....71.748 درهم. »

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

المجلس الأعلى للحسابات

مرسوم رقم 2.93.705 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 28.80 المتعلق بالنظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.383 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.146 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد رتب ودرجات قضاة المجلس الأعلى للحسابات وأرقامها الاستدلالية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) ،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

يتمم ويغير على النحو التالي ابتداء من 5 يناير 1990 ، الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.82.526 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) :

« الفصل الثاني. ـ يستفيد قضاة المجلس الأعلى للحسابات المنتمون الى الدرجة الاستثنائية من التعويضات الخاصة ذات الصبغة الدائمة والعرضية ومن المنافع العينية المقررة لمديري الادارات المركزية ، غير أن التعويض عن السكنى والتعويض عن التمثيل الممنوحين لهم يحددان في المقدارين السنويين التاليين :

« – التعويض عن السكنى .....26.000 درهم ؛

« – التعويض عن التمثيل .....12.000 درهم.

« ويتقاضون زيادة على ذلك تعويضا خاصا ومكافأة على التقارير وتعويضا عن التأطير القضائي تحدد مقاديرها السنوية كما يلي :

« – التعويض الخاص .....19.600 درهم ؛

« – المكافأة على التقارير .....12.000 درهم ؛

« – التعويض عن التأطير القضائي .....71.748 درهم. »

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.93.601 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما تم تتميمه وتغييره ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 26 من المرسوم رقم 2.85.746 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار اليه أعلاه :

« المادة 26. ـ .....

« 1 ـ .....

« 2 ـ في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لأساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي من الدرجة الثالثة :

« أ) .....

« ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في لائحة الترقي من بين أساتذة السلك الأول من الدرجة الثالثة الرسميين المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بصفة أستاذ السلك الأول من الدرجة الثالثة. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل فيما يخصه ، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2006.93 صادر في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) بتحدد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 يوليو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التبريز المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 31 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه قصد ولوج سلك أساتذة السلك الثاني من الدرجة الأولى ، الشهادة التالية :

– Attestation de réussite aux épreuves d'admission du concours externe de l'agrégation section : génie éléctrique délivrée par la direction des personnels enseignants des lycées et collèges à Paris - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2312.93 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) باجراء مباراة لتوظيف العرفاء بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 930.85 صادر في 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك العرفاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط مباراة لتوظيف أربعة عرفاء يوم 17 ديسمبر 1993.

تفتح المباراة في وجه :

المرشحين الذين يثبتون زيادة عن متابعة الدراسة الى غاية السنة السادسة الثانوية قضاء ثلاث سنوات على الاقل من التجربة بمركز للمباشرة الآلية للاعلام ، ويخصص لها منصبان اثنان ؛

مسيري الآلات الممتازين البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم ويخصص لها منصب واحد.

ويخصص منصب واحد لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 7 ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2313.93 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) باجراء مباراة لتوظيف محرر واحد بكلية اللغة العربية بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية اللغة العربية بمراكش مباراة لتوظيف محرر واحد (1) يوم 17 ديسمبر 1993.

تفتح المبارتان المستقلتان في وجه :

المرشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل بنجاح.

موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم (6) والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية اللغة العربية بمراكش قبل 7 ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2323.93 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) باجراء امتحان مهني لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 450.91 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991) في شأن تنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الاولى من هيئة التقنيين ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بإدارة التعليم العالي امتحان مهني لولوج الدرجة الاولى من هيئة التقنيين يوم 17 ديسمبر 1993 ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

يفتح هذا الامتحان في وجه المساعدين المختصين المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 7 ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2324.93 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) باجراء مباراة لتوظيف مبرمج واحد بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 301.86 صادر في 21 من ربيع الاول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مبرمج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتوظيف مبرمج واحد (1) يوم 17 ديسمبر 1993.

تفتح المباراة في وجه :

المترشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو دبلوم يعادلها ؛

العرفاء الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من العمل بهذه الصفة في حدود ثلث عدد مناصب المبرمجين الشاغرة.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 7 ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة الأولى

قرار للوزير الأول رقم 3.89.93 صادر في 24 من جمادى الأولى 1414 (9 نوفمبر 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ستنظم مصالح الوزير الأول امتحانا للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ، السلم 10 ، وذلك يومي السبت والأحد 4 و 5 ديسمبر 1993 ، ويخصص لهذا الامتحان منصبان اثنان (2).

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الممتازين ، السلم 9 ، الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يجب أن توجه طلبات الترشيح لاجتياز هذا الامتحان عن طريق التسلسل الاداري الى مصالح الوزير الأول (مديرية الشؤون الادارية والمالية ، مصلحة الموظفين) قبل 26 نوفمبر 1993 كآخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1414 (9 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 2204.93 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) باجراء مباراة لتوظيف عون الخدمة بوزارة الاعلام.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة الاعلام مباراة لتوظيف عون الخدمة واحد (1) يوم 31 ديسمبر 1993.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام) بالرباط قبل 24 ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : الصديق معنينو.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 2319.93 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) باجراء مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان عموميين من الصنف الثالث.

وزير الداخلية والاعلام (الاعلام) ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الادارية ، والأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة الداخلية والاعلام (الاعلام) بالرباط مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان عموميين من الصنف الثالث يوم 2 يناير 1994.

يخصص منصب واحد لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام) بالرباط قبل 25 ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : الصديق معنينو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 2320.93 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بوزارة الاعلام.

وزير الداخلية والاعلام (الاعلام) ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة الداخلية والاعلام (الاعلام) مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان الخدمة يوم 2 يناير 1994.

يخصص منصب واحد لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام) بالرباط قبل 25 ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : الصديق معنينو.

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2322.93 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) باجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 من ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام مباراة ولوج سلك المتصرفين المساعدين ، السلم 10 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ستنظم الأمانة العامة للحكومة مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين ، السلم 10 وذلك يوم 18 ديسمبر 1993 ، ويخصص لهذه المباراة عشرون (20) منصبا يحتفظ بخمسة (5) مناصب منها للمترشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين حاملي شهادة الاجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يجب أن توجه طلبات الترشيح لاجتياز هذه المباراة الى الأمانة العامة للحكومة (مديرية الشؤون الادارية والمالية ، مصلحة الموظفين) قبل 10 ديسمبر 1993 كآخر أجل.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2321.93 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ، السلم 10 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ستنظم الأمانة العامة للحكومة امتحانا للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ، السلم 10 وذلك يومي السبت والأحد 4 و 5 ديسمبر 1993 ، وتخصص لهذا الامتحان عشرة (10) مناصب.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الممتازين ، السلم 9 ، الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يجب أن توجه طلبات الترشيح لاجتياز هذا الامتحان عن طريق التسلسل الاداري الى الأمانة العامة للحكومة (مديرية الشؤون الادارية والمالية ، مصلحة الموظفين) قبل 26 نوفمبر 1993 كآخر أجل.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 2196.93 صادر في 3 جمادى الاولى 1414 (19 اكتوبر 1993) باجراء مباراة لتوظيف اربعة متصرفين مساعدين.

المندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 26 ديسمبر 1993 بالرباط مباراة لتوظيف اربعة متصرفين مساعدين (4) السلم 10 ، تفتح في وجه المرشحين الحاملين للاجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يحتفظ بمنصب واحد لفائدة المرشحين من قدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص. ب. 473 ، الرباط وذلك قبل يوم 17 ديسمبر 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1414 (19 اكتوبر 1993).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 2197.93 صادر في 3 جمادى الاولى 1414 (19 اكتوبر 1993) باجراء مباراة لتوظيف محررين.

المندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 26 ديسمبر 1993 بالرباط مباراتان لتوظيف محررين اثنين (2) السلم 8.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار الحاصلين على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها والذين يثبتون انهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل.

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين بالادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص. ب. 473 ، الرباط وذلك قبل يوم 17 ديسمبر 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1414 (19 اكتوبر 1993).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 2198.93 صادر في 3 جمادى الاولى 1414 (19 أكتوبر 1993) باجراء مباراتين لتوظيف كاتبين اثنين.

المندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 19 ديسمبر 1993 بالرباط مباراتان لتوظيف كاتبين اثنين (2) السلم 5.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين انهم في مستوى نهاية السنة السادسة من التعليم الثانوي.

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين واعوان الادارات العمومية الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص. ب. 473 ، الرباط وذلك قبل يوم 10 ديسمبر 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1414 (19 اكتوبر 1993).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 2199.93 صادر في 3 جمادى الاولى 1414 (19 اكتوبر 1993) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث (سائق).

المندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار السيد وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 19 ديسمبر 1993 بالرباط مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الثالث (سائق) السلم 4.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص. ب. 473 ، الرباط وذلك قبل يوم 10 ديسمبر 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1414 (19 اكتوبر 1993).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 2200.93 صادر في 3 جمادى الاولى 1414 (19 اكتوبر 1993) باجراء مباراة لتوظيف عون الخدمة.

المندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 19 ديسمبر 1993 بالرباط مباراة لتوظيف عون خدمة (1) السلم 1.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص. ب. 473 ، الرباط وذلك قبل يوم 10 ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1414 (19 اكتوبر 1993).

الامضاء : محمد بنجلون.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة التربية الوطنية

بموجب المرسوم رقم 2.93.589 الصادر في 22 من صفر 1414 (12 أغسطس 1993) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد الفرحي عبد السلام من مبلغ قدره : 86.367،07 درهم.

* * *

بموجب المرسوم رقم 2.93.590 الصادر في 22 من صفر 1414 (12 أغسطس 1993) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد بن عاشور عبد الرحمان من مبلغ قدره : 41.917،54 درهم.

وزارة السكنى

بموجب المرسوم رقم 2.93.678 الصادر في 2 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد السكراتي أحمد من مبلغ قدره : 5.438،16 درهم.

نتائج المباريات والامتحانات

الأمانة العامة للحكومة
(مديرية المطبعة الرسمية)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين ستة أعوان الاشراف الرؤساء ومباراة لتوظيف خمسة أعوان الاشراف

(دورة 25 سبتمبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

1 ـ امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الاشراف الرؤساء :

السادة : محمد الطايع ، محمد أبو عبد الله ، عبد القادر صحصاح ، عبد المجيد السريفي و محمد الشرقي.

2 ـ مباراة لتوظيف أعوان الاشراف :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : لا أحد.

وزارة العدل

نتائج مباراة لتوظيف المنتدبين القضائيين
(دورة 25 أبريل 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الحجيوي عبد الوحيد ، قربال محمد ، ايت سعيد ابراهيم ابراهيم ، عتبي عبد العزيز ، لعروسي أمينة ، الناصري عبد الله ، بلعسري حسن ، البهلولي محمد خالد ، لكراوي محمد ، المنصوري ابراهيم ، خترائي الحسن ، بندريس عادل ، الشارف محمد ، الشمانتي الهواري جمال الدين ، ولجي رضوان ، سعيد مليكة ، يشو فؤاد ، طروبي مريم ، لالو الريفي محمد ، حرمان رشدي ، الحاكمي لطيفة ، مجوط أحمد ، بنعمر عبد السلام ، شكيب نهاد ، ناوني أمينة ، بن الضو خليل ، اصليعة الحسن ، أبو الحرير الحسين ، أبو الفتح فاطمة ، المرضي عائشة ، سقاط أحمد ، أكروح الحسن ، فلولي ابراهيم ، مساعد محمد ، كميلي محمد ، حديف حليمة ، الغزواني الغيلاني عمر ، كهناني محمد ، مهاجر محمد ، حكيمي عبد الكريم ، شيشية مليكة ، عليوي أحمد ، لبكا محمد ، براص خليل ، الريفي النعسماني محمد ، تكمنت عبد اللطيف ، كوح نعيمة ، مسنوي الحسين ، بريول محمد ، الموقيت رشيد ، عسري حورية ، بوكثير أحمد ، الربيب رجاء ، الحفيظي العلوي فاطمة الزهراء ، ماجدي عبد السلام ، كولي محمد ، رامي عبد العزيز ، ندخوشي ابراهيم ، بوجدايني عفيفة ، وخوية حميد ، وفاء بنعلي ، سعيدي محمد ، حاضيري عبد الرحيم ، ايت لحسن عبد الرحيم ، لبيب عبد الهادي ، بوشهاب الصديق ، امهيدر محمد ، يانع مليكة ، الداودي عبد الحق ، مجاهيد محمد ، صابر رحال ، العمري زهير ، بنتهامي عبد القادر ، الأبيض الحسن ، الخضري عبد اللطيف ، فتيحة لشهب ، أكابنة الحسن ، أشراع عبد العزيز ، لفتوحي خالد والقطيبي محمد.

نتائج مباراة لتوظيف المحررين القضائيين (الموظفون)

(دورة 25 أبريل 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أفيلال محمد ، عطار بنيونس ، بنمسعودة عبد الكبير ، الأتراسي ادريس ، أعراب محمد ، التمائح محمد ، أحمد الكريري أمينة ، بودراع حورية ، المراحي عبد الله ، أمغران قمر ، ميمي لحسن ، علاوي أحمد ، عنوري محمد ، شوهيب الرداد ، الحيحي أصكطي أحمد ، البحترة التهامي ، حلوي أحمد ، فخر الدين محمد ، الناصر أحمد ، صالح مينة ، بوغاز عبد الرحمان ، بنهار لحسن ، الميموني لخضر ، الأشهب سعيدة ، بوقلال ثورية ، المنصوري أحمد ، واكريب بنعلي ، حمداوي محمد ، شرطي المصطفى ، البدمري مبارك ، بوصواب محمد ، البوخاري بنعيسى ، كزكاز أحمد ، البيعلي محمد ، بصري عبد الرحمان ، أملاح محمد ، فتحي فاطمة ، بنسهيلي مليكة ، هنيوي خديجة ، زحيمي بوبكر ، المفضل أحمد ، أبو ناصر ربيعة ، العزيري أحمد ، زواكي عبد الصمد ، النجدي فتيحة ، ناصر حفيظة ، محسين محمد ، بنهدي زهرة ، الزيدي الشرقي ارحيمو ، الشعائري نبيل ، بلغيثي الزين للا أم الغيث ، الشغال عبد السلام ، عزيزي نجية ، الدرقاوي علوي سليمان ، لطيفة عمور ، عبيد عبد العزيز ، ابن عطمان عبد الحبيب ، بن عزوز بلقاسم ، المتيوي محمد ، بنباهية بوجمعة ، ايت وشن اسماعيل ، فاخوري عبد العزيز ، امحند اسماعيل ، اشهبون عبد الرحمن ، الديواني المفضل ، الحيطي فاطمة ، ميموني يحيى ، الكريمي السعدية ، العلامي محمد ، عبد المجيد جمال ، علمي لعروصي فطومة ، بوشقور فاطمة ، الهادف محمد ، الصولاحي محمد ، أوانب عبد السلام ، بوشتة محمد ، غولالي محمد ، محمودي محمد ، الحيطي الادريسية ، قرباش محمد ، عنبري أحمد ، كبدان فاطمة ، بنسليمان محمد ، مفيد لحسن ، زين الدين ادريس ، هنوش حدهوم ، بلشقر مصطفى ، بنقاسم محمد ، اليعلمي الحسن ، زهروني نعيمة ، اليعكوبي المختار ، زارزوري أحمد ، الحسني الحسين ، مكتفي مولاي أحمد ، بويشو أحمد ، الموفق رقية ، الابراهيمي محمد ، حليم بوشتى ، وقار عبد السلام والمحمدي محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف المحررين القضائيين
(الاحرار)
(دورة 25 أبريل 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الحركاوي أسماء ، شمسي خديجة ، شاقور الميلودي ، البيدة المدني ، وحشي عبد العزيز ، الصديق قاسم ، سماح فتيحة ، بهادي الصديق ، صواب محمد ، العراقي المصطفى ، الذهبي محمد ، العميري سعيدة ، السيتل عبد المجيد ، عرصوي عزيز ، دحو عبد الغني ، محمودي فاطمة ، بلعيد محمد ، بوخسيس نجاة ، الزاه فاطمة ، يعكوبي عبد الله ، خليد مصطفى ، بلخالفي زكية ، الغيث مليكة ، بن الصغير حسان ، كماط العربي ، بوسليمي خديجة ، راشق مولاي يوسف ، كرناوي خديجة ، البقالي هيبة ، احماموشي عبد الغني ، امهيضار هشام ، الغماري عبد السلام ، ازيك محمد ، بيروك ابراهيم ، زهر رضوان ، شريق أحمد ، لبيض محمد ، الركبي بوشرى ، الكحل أحمد ، البديع خديجة ، الجمعاوي أحمد ، بلكوشة عزيز ، الحسن بلوا ، نوكمي محمد ، حديث حسن ، حرشيش مصطفى ، إيجي خديجة ، زعطوط نزهة ، خوي محمد ، بوديوان خالد ، لوكيلي عبد القادر ، الريح محمد ، بوعيشي سمية ، حوام سعيد ، ناشط محمد ، النايدي سومية ، الحايل عبد الحميد ، فطيمي عبد الله ، غني مصطفى ، العربي سعيد ، العابد محمد ، طارق حميد ، العزوزي عبد الحفيظ ، الدنسيوي علي ، الساعدي عبد الله ، أوتدارين محمد ، رازا السعدية ، أجدي عبد العزيز ، القوري ادريس ، كليك أحمد ، الغزواني جميلة ، أغشان قاسم ، المندري أبوبكر ، فوهال علي ، بوسنة خالد ، الغبار عبد اللطيف ، محبوب النجاني ، السقاي عبد الغاني ، علال محمد ، أحميد العربي ، لفلج خديجة ، بلوانس عبد اللطيف ، كوحمان خالد ، العاطل عبد العزيز ، النجاني عبد الحميد ، استيتو عزيز ، الزيادي الكبير ، أكميح مليكة ، بقلول حميد ، محسين عبد السلام ، بيا الداودي عبد الله ، بوجناح كريمة ، بجاج عزيز ، اسعيدي مصطفى ، بمالك الحسين ، بوحميدة لطيفة ، لقمان أنس ، ملواني لحسن ، حماسي محمد والموساوي محمد.

وزارة المالية

(مديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة)

نتائج مباراة لتوظيف مأمورين وبحارة (السلم 2)
(دورة 27 مارس 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : ضو حكيم ، املوجة احمد ، الترغي عبد الحفيظ ، الصواف عبد العزيز ، ميطالي الجيلالي ، الكدار عبد الوهاب ، بزا سعيد ، مدري حسن ، قدار ياسين ، اوزيد عبد القادر ، سلمان كريم ، بن القاضي عبد العاطي ، الناقي عبد العزيز ، كريت محمد ، بلقائد رشيد ، وادع حسن ، ولد عبد الهادي حسن ، غالب محمد ، اكريم عزيز ، ابو عربي حسن ، ريس عبد الكريم ، غراب عبد النبي ، اخليفة عبد الكبير ، منشيط علي ، قيصاري الحسن ، بنهدي هشام ، البقالي خالد ، بريطل محمد ، صدور احمد ، زفير سعيد ، الهاشمي رشيد ، خلق بنداوود ، الحمري المصطفى ، بجاج محمد ، الغيداني عبد اللطيف ، راتب عبد الحق ، الدك رشيد ، حياني شجاع عبد العزيز ، جردين عبد العزيز ، متوج محمد ، انشوم المصطفى ، امحفوظ حفيظ ، رضوان عبد الكبير ، بلفحيلي محمد ، غنضور عبد الاله ، ناصري ابراهيم ، لمغاري عبد الحق ، عامي كريم ، الراجي الحجوب ، عصام يونس ، لحلو محمد محسن ، عزال ابراهيم ، الورضي عبد الرحمن ، مومن عمر ، جواد عبد الكبير ، طراز محمد ، برناصي العربي ، صديقي سعيد ، بديعي مصطفى ، رشدي احمد ، الصبري احمد ، غنيمي محمد ، علاكم ادريس ، مولودي عمر ، جبري صالح ، طاهر عبد الله ، كلا خليد ، شهيد عبد الرحيم ، الصمدي رشيد ، بنعيسى عبد الحق ، الربيزة خالد ، ميساوي ادريس ، بقدادي رشيد ، نامق عبد المولى ، فتيحي عبد المجيد ، بلمسافر المصطفى ، العلوي مولاي ارشيد ، الحجلي حسن ، وكيل سعيد ، لقديم الحبيب ، اعبيش عبد العالي ، برناوي رضوان ، دادة عبد السلام ، المعتصم احمد ، اذ امغار المصطفى ، قليو محمد ، التهاني زكرياء ، حسني عزوز ، ايت الحسين خالد ، اهرو عزيز ، الجبار محمد ، العثماني عبد السلام ، المزوادي فؤاد ، بوهو مصطفى ، سيدهم جمال ، عمورة حسن ، اومولود محمد ، ايت كوراش عبد الرحيم ، اركان عبد الرحيم ، بنعيني حسن ، العرايش محمد ، كميح عمر ، الفحيل يوسف ، المسعودي عبد الهادي ، عزيزي جمال ، داعي عبد العزيز ، حميمو حسان ، عسيلة صالح ، شقيق محمد ، السوبحلي محمد ، هندجي عبد الحق ، المنكة صلاح الدين ، بيزاكراين رشيد ، اليوسفي حميد ، بناني الخامس ، علاوي سعيد ، تيكروين عبد اللطيف ، طاوي نور الدين ، القنات عادل ، هباز محمد ، حركات ادريس ، غزاوي عبد العزيز ، معروف حسن ، الجابري محمد ، العماري محمد ، فحصي ابراهيم ، وفيق هشام ، ستيني محمد ، حرمة محمد ، احساين عمر ، باعما المصطفى ، اجديد محمد ، زهوت نور الدين ، اوحدو رشيد ، المشماشي احمد ، بابا حمو محمد ، ممدوح شفيق ، ايد عباس عبد الرحيم ، الزروالي عبد العزيز ، ايت مولاي مولاي سعيد ، الفرقاني سعيد ، مباركي مبارك ، الخمار يوسف ، اهوتي المصطفى ، حمدوش خالد ، السعيدي بنعيسى ، المصلوحي نجيب ، عاقيل محمد ، دعيقي اسماعيل ، بلحكدي مصطفى ، مهادي احمد ، الهامي المصطفى ، كريمي عبد الكريم ، فراح محمد ، لبيض حسن ، فقهي البشير ، متنبي عبد الله ، لمعلم عثمان ، بنطيبي عبد اللطيف ، عماري فؤاد ، ثابت عبد الرحيم ، الريفي رضوان ، بالحاج مصطفى ، جفريوي احمد ، بيكرون عبد الكبير ، هلال أحمد ، الظاهر يوسف ، طربيش محمد ، منيعة رضوان ، اوراغ خالد ، فصيح رضوان ، الناقي اسماعيل ، رابح عبد الرحيم ، الرامي عبد الكريم ، بروضي خالد ، الرحالي محمد ، جموان الرافة ، ديناري عبد اللطيف ، الفلالي عبد السلام ، الواعي أيوب ، عصود سعيد ، غفيري عبد العزيز ، الصاني يوسف ، الفلاحي احمد ، الصديق مصطفى ، فسراوي سعيد ، نهزاوي محمد ، المالكي محمد ، رحيمي عزيز ، النحلي انس ، اشهام الهادي ، ارهوان محمد وبولحباش مصطفى.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

لائحة الانتظار

نشاد طارق ، البوحيدي عبد الله ، لبزع موسى ، بلانشيط يونس ، وريد محمد ، رابح رحال ، خمارت حميد ، لكراوش محمد ، وكلنة الشرقي ، ليمان محمد ، هل كودية هشام ، معاش خالد ، صالح زكي محمد ، سائل هشام ، الحجاجي رشيد ، شوبكي عبد القادر ، صابر ابراهيم ، البابي عبد الهادي ، بالحاج احمد ، القيدي رضوان ، محسين محمد ، مشيمشة يونس ، الغازي عبد الفتاح ، بامني عبد الغني ، اكريدع محمد ، الرفيق حسن ، الدنكير عزيز ، ارتيمي عزيز ، بربر رشيد وحبيب سعيد.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

نتائج امتحان الاهلية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية الخاص بالمساعدين التقنيين
(دورة 25 أبريل 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة المياه والغابات :

مصطفى كْرواز ، المصطفى بورشي ، عبد الله الروكْي ، محمد باروخ ، خالد متوكل ، يحيى رادوي ، المصطفى قنجل ، محمد بلوطة ، مبارك بوزكّار ، محمد أولحاج ، أحمد قشاشي ، حسن رضواني ، محمد سمير الزكّاني ، عبد النبي بلخطار ، أحمد حرير ، محمد مغراوي ، سي محمد فقيه ، اسعيد العروسي ومحمد فلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة تربية المواشي :

زهرة عبادى ، الحسين باهوم ، محمد الفاتحي ، المختار عموري والحسن فزازي.

شعبة التعليم الفلاحي :

محمد بوبعلاوي ، فوزية محيب ، حفيظة جهيد وطريق امعافة.

شعبة التجهيز القروي :

عبد الله العرعور ، الدريسية صدوقي و عبد الله غنيب.

شعبة تسيير الوحدات الانتاجية :

رشيد لفريخ وعبد السلام بلهادي.

شعبة المكننة الفلاحية :

الميلودي بنعيش وعمر درفوف.

شعبة التخطيط والشؤون الاقتصادية :

الحسن بصطاوي ، عبد العزيز بلاوي ، قدور المجداوي ، فاطنة مستطيع ، فاطمة مجيل ، عبد الحفيظ بن الرفيق ، امينة مرغاد ، أحمد بنعاين واحماد الورزازي.

شعبة الانتاج النباتي والتقنيات الفلاحية والغذائية :

لطيفة مقتاد ، فاطمة ميموني ، عبد العزيز كْصيرا ، مينة العلالي ويحيى اليحياوي الادريسي.

شعبة التعميم والاصلاح الزراعي :

عبد الله شيباني ، خدوج الحمامي ، حميد قوبي ، عبد المجيد هروال ، كنزة صبحي ، صالح امباركي ، محمد وعدا ، الميلودي ليمام ، محمد طابق ، حفيظة العاجي ، عبيد الفرحي ، سالمة بنالطالب ، عبد الكريم ايلالي ، محمد عماري وعبد الحق مدني.

شعبة وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش :

نجاة العلوي المترجي.

شعبة الاشغال الطبوغرافية :

عبد الله فضيلات ، امبارك نرقصت ، فيروز كلخي ، عبد العزيز ريكي وسلوى عزلي.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان تقنيين (السلم 5)

(دورة 28 مارس 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بناصر خالد ، السباعي منير ، حفاري رشيد ، دراكة ميلود ، تيكا رشيد ، ايت المحجوب لحسن ، امليح المصطفى ، الحيان حسن ، مختار المصطفى ، السنيني السعيد ، الغرابي محمد ، وضيفي كنزة ، صريرة أمينة ، البوعيشي مولاي المصطفى ، أقهو حسن ، غلاب جمال ، زعراوي بوشعيب ، ايت الزين عائشة ، الكريلي عبد الغفور ، سعد الدين رضوان ، حمداوي رشيد ، مخلص امينة ، الرياحي نادية ، اخياط حادة ، مرشيشي عزيزة ، عزمي وفاء ، حمادة كريم ، خمري عبد الله ، الرزرازي عبد العالي ، اهراز محمد ، فروك محمد ، العمري نوفل ، فيوط محمد ، حلفية المصطفى ، جليل سهام ، ناجي عبد العالي ، فروك نادية ، قسيري خديجة ، طبلي ليلى ، ازوق فاطمة ، فداق فتيحة ، لعرش محمد ، عشاب عبد الرحيم ، بوعياد حمزة ، لمبراع مينة ، طالبي رشيد ، العراف حسن ، بنطخو فاطمة ، حابولي عبد القادر ، الادريسي امال ، حدادي موحى ، المنكوري الزيدي سميرة ، حامد فايزة ، قصابني صوفية ، خالص نزهة ، الشيخ الزهرة ، ملاس المصطفى ، مرموق عبد الله ، منهولي محمد ، حبحوبة سهام ، عيني ربيعة ، بدرو محمد ، الكير مولاي الرشيد ، فائز ادريس ، قنصري نزهة ، الناصري هدى ، توزاني سعاد ، لياشا سعدية ، الباري للا أسماء ، مرزوقي فاطمة ، بن الهاشمي ابتسام ، العسناوي سعيد ، روج العاليا ، عبيد مصطفى ، برشيل حفيظة ، منير سميرة ، سحتا محمد ، البقوشي جمال ، بلماش مصطفى ، سامي خديجة ، جوعران زهرة ، بوشوطين حليمة ، المير هشام ، جنيني تورية ، ابرايم مصطفى ، محسين المهدي ، بوفاديز الحسين ، حرباوي السعدية ، مسرارة جمال ، اصلاح هشام ، صبحي بوعزة ، أعريبي أمينة ، الحمدي محمد ، الحبمر خديجة ، اتباتو خديجة ، العلدبي عبد الله ، جازولي سميرة ، يماني رشيدة ، شيبوب محمد ، عزام الرحالي مولاي عمر ، زموري عبد الفتاح ، الشيحي أمينة ، الادريسي حنان ، اكديحي فوزية ، عابد عمر ، مصدق مليكة ، بن المحجوب صالح ، يخلف محمد ، بنجدية بشرى ، بن عبد الراضي الحسين ، المشطاني الادريسي أمال ، ايموزار عبد العزيز ، الجوهري توفيق ، البرى حفصة ، هاني يوسف ، بلالي المعطي ، احمر الرأس عبد المجيد ، خولاق عليجة ، لخليفي عبد الكامل ، عبدوني يوسف ، عماري المصطفى ، صبان مصطفى ، عارف أحمد ، حدوشي عبد القادر ، فوزي نادية ، العلوي سعيدة ، طهير سمية ، بوازار عبد العزيز ، غلاب نادية ، محي الدين سعيد ، الخمار احمد ، ارخامي مصطفى ، مخلج محمد ، عزوز كمال ، بنرحال خالد ، ايت بهو مونيه ، الطلعاوي عبد العزيز ، بادي هشام وهدي سليمة.

لا ئحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : بيكورامن لحسن ، مدري بوشعيب ، بن جابر الكبير ، زواق مصطفى ، سباعي مينة ، موريد محمد ، غنام رضوان ، عكود جمال ، رشيب عبد الكريم ، كوش موحى ، والماس عبد الفتاح ، طيق احمد ، مكروم محمد ، لعكوبي سعيد ، صبري صلاح ، كرامشي حسن ، بسيدي حسن ، رحموني حفيظ وازاران منصور.

لائحة الانتظار

ريتي حميد ، فرود امال ، شجاعدين عبد الباقي ، الرحواني سميرة ، جا رحال ، قبة مراد ، مكريم عبد الاله ، الادريسي فاطمة ، بالعادل خالد ، راتب عبد الحق ، لحرش عبد الحق ، بهمو عبد الله ، لمرابط رجاء ، صرحان نور الدين ، ناقي الادريسي سعيدة ، ابو فلاح رضوان ، البيحي خديجة ، عنكبوت مينة ، مركان عبد الكريم ، توبة سعاد ، مرجان كمال ، فطير خديجة ، بوزرمين احمد ، حوري محمد ، وظيف عبد الحق ، ازنكد محمد ، حكيم خديجة ، جود الله عبد الرحمان ، فلاح ابراهيم ، بليلة لطيفة ، صمود سكينة والهبطي مليكة.

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

(دورة 29 اغسطس 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بلمو علي ، رحان محمد والمجدى العلوي هدى.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز

(دورة 16 ماي 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

البليدي عبد الرزاق ، العمري عبد المجيد ، أولاد بنشية بهيجة ، صالحي عائشة ، رشوق بوشعيب والسباعي للا السعدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

(دورة 23 ماي 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوجمعة السعدية والسباعي للا سعيدة.

نتائج مباراة كتاب الادارات العمومية

(دورة 29 ماي 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : بوعيشي خديجة والشهبوني الداودي عبد الإله.
لائحة (ب) : أيت تعلي محمد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

نتائج المباراة الخاصة بتوظيف محللين

(دورة 20 و 21 و 22 سبتمبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : لا أحد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : عباس أحمينة ولحسن بقال.

وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية
(الصناعة التقليدية)

نتائج مباراة لتوظيف مفتشي الصناعة التقليدية (السلم 10)

(دورة 20 يونيو 1993)

لائحة (ا) : شتواني عبد الرحمان ، الخليلي زكرياء ، مكزاري لبنى ، اشملال امينة ، ابيقص حفيظة ، زين العابدين الوزاني شفيق ، معتصم بشرى ، النويري نجاة ، الفاطمي وفاء والسريفي عبد المقصود.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

لائحة الانتظار : إسماعيليلي سومية ، بلمودن سعيد ، مبخوت سعيد ، المجدوبي بوعزة ، غزة حسن ، برادة بهية ، الحاج بركة أمينة ، بلباشا بشرى ، ويشو عبد الكريم ، إصلاح مصطفى وقلبي مليكة.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6)

(دورة 16 ماي 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : قمبوع بلعيد ، لهلالي نجاة ، بوعناني فتحة ورمز حسن.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9)

(دورة 16 ماي 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : اد الشويخ فريد والتلموذي محمد فؤاد.

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)

(دورة 16 ماي 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : نصاح نادية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف سبعة أعوان للخدمة (السلم 1)

(دورة 14 مارس 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : رابح عبد الفتاح ، معمر عبد المجيد والزين حميد.
لائحة (ب) : فيلالي اسماعيل ، بولعساس ابراهيم وبحار المعطي.
لائحة (ج) : بلعيدي مينة.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

نتائج مباراة ولوج السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية

(دورة سبتمبر 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوزيتون طارق ، النجاري عبد الالاه ، شرف الدين ابتسام ، مرابط سعيد ، بولحروز صلاح الدين ، تنوح لبنى ، فطواكي سمير ، الريحاني نور الدين ، سفير علي ، مرابط سهام ، المسلمي رضى ، عزيوز سمير ، أسرير عبد الرحمن ، لمرابط جميلة ، المحمدي أحمد ، قرقب زهرة ، الطاهري منير ، صمري أمال ، الفرح ايمان ، عابيشة ليلى ، العبودي نائلة ، أبو الضياء هشام ، سكّريا بشرى ، الشتوكي هدى ، جمهتي خالد ، غومريس الحاج محمد ، سبتي خالد ، الهادي محمد ، مخلص موراد ، حريرو سناء ، واسنوان نعيمة ، هرد نزهة ، سالكة سعاد ، بوحجرة جميلة ، كريمي رشيد (موظف) ، حمامصي لمياء ، عطية الله البشير ، اليغفوري ياسير ، بمكي هشام ، أيت سليمان عبد الرحيم ، الغنيمي للا إيمان ، دحان هشام ، القبيل سلوى ، الصغير مونى ، أيت الدهب أمال ، الناوي نوال ، عزيوزي مريم ، المالكي كريم ، عدو زهراء ، النوري أحمد ، الهاني ادم محمد ، الشرقي نعيمة ، المكوني الادريسي لالة حكيمة ، صروخ رشيد ، الادريسي محمد ، عسلي نبيل ، بناني كوثر ، ناجم خليل ، فاسي فهري نوال لطيف ، العرفاوي نوال ، علوي مصطيفي حسن ، كفو رحمة ، بوعوينات ليلى ، فلا ليلى ، أريفي كمال ، الرفقي فاطمة الزهراء ، ولي الله حسناء ، الايوبي عفاف ، احمادة جليلة ، بوسحابي محمد ، هناوي عبد الله ، عطاوي بناصر ، الحوم أسماء ، صفصاف أحمد ، الصقلي توفيق ، العرابي محمد ، غولياس ايمان ، نصوح مريمة ، البقدري جليلة ، بدوي العربي ، الغنان سميرة ، ستة بديعة ، الزراركي امل ، ايت يشو يونس ، أزكّاغ خالد ، بنعسيلة البكاي ، متفكر نور الدين ، المختاري زكي ، بلالي سميرة ، بعاير اسماء ، ايت بنحمو عبد اللطيف ، جناني عبد الرزاق ، المهداوي علي ، الهواري البودالي ، تاسكري سعيد ، شطري رشيد ، ديداح ادريس ، برحال خليد ، بنوحود سناء ورودياس للا منية.

لائحة الانتظار : الصوفي عبد العزيز.

وزارة النقل

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4222
بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1414 (29 سبتمبر 1993) صفحة 1868

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى

(دورة 14 ماي 1993)

بدلا من : كما زوزي موحى وكربال محمد.
يقرأ : كعزوزي موحى وقربال محمد.

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4210
بتاريخ 16 من محرم 1414 (7 يوليو 1993) صفحة 1217

نتائج مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث

(دورة 25 أبريل 1993)

بدلا من : محمد رضى السباعي.
يقرأ : احمد رضى السباعي.

ادارة الدفاع الوطني
(الدرك الملكي)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4210
بتاريخ 16 من محرم 1414 (7 يوليو 1993) صفحة 1218

نتائج مباراتين لتوظيف كتاب

(دورة 15 أبريل 1993)

بدلا من : (دورة 15 يناير 1993).
يقرأ : (دورة 15 أبريل 1993).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

بـلاغـات

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد أبو بكر المنصوري كسفير للمملكة المغربية لدى دولة البحرين ابتداء من 11 صفر 1414 (31 يوليو 1993).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد المهدي ميمون كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الكامرون ابتداء من 11 صفر 1414 (31 يوليو 1993).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد نور الدين السفياني كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كوريا ابتداء من 11 صفر 1414 (31 يوليو 1993).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد صالح الزعيمي كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الشعبية لبنغلاديش ابتداء من 2 ربيع الأول 1414 (20 أغسطس 1993).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد الرحمان بوشعراء كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الصين الشعبية ابتداء من 13 ربيع الأول 1414 (31 أغسطس 1993).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عز الدين جسوس كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة الاسبانية ابتداء من 13 ربيع الأول 1414 (31 أغسطس 1993).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد اللطيف العراقي كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية مصر العربية ابتداء من 19 ربيع الأول 1414 (7 سبتمبر 1993).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عزيز مكوار كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية أنكولا ابتداء من 19 ربيع الأول 1414 (7 سبتمبر 1993).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد علي بنبوشتي كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية البرتغال ابتداء من 19 ربيع الأول 1414 (7 سبتمبر 1993).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد التازي كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة العربية السعودية ابتداء من 13 ربيع الآخر 1414 (30 سبتمبر 1993).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.